الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

المرجع : ...../.....2022

فرع: علوم التسيير.

التخصص: ادارة مالية.

مذكرة بعنوان:

جرائم الصفقات العمومية في الإدارة العامة الجزائرية
ـ دراسة تحليلية ـ

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية (ل.م.د)

تخصص " ادارة مالية "

من إعـداد الطالبتين:

- حدحدوش خامسة
- هدنة رشا

تحت إشراف:

د/ بوعزة نضيرة

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د/ بعوش دليلة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة	رئيسا
د/ بوعزة نضيرة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة	مشرفا ومقررا
د/ عزي فريال منال	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

سورة هود (88)

شكر وتقدير

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد والشكر لله أولا صاحب النعمة الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ويسعنا في هذا المقام الا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان ونخص بالذكر الأستاذة الفاضلة 'بوعزة نضيرة' التي، نتقدم اليها بخالص عبارات الشكر والامتنان لقبولها الاشراف على المذكرة، والتي لم تمنعنا أعمالها ومشاغلها العديدة من متابعة هذا العمل المتواضع بكل روح علمية فكانت ارشاداتها وتوجيهاتها السديدة فلها من جزيل الشكر والعرفان وبارك الله في جهودها.

كما لا تفوتنا أن نشكر في الأخير كل من أمد لنا يد العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة سواء من قريب أو بعيد.

الباحثتان: رشا، خامسة.

الحمد لله رب الكون خالق الانسان وواهب نعمة الايمان والسلام على من أنزل عليه القرآن

أهدي ثمرة جهدي هذه

الى فرحتي وقرة عيني ونبضة قلبي "أمي" التي غمرتني بكل الحب والحنان، فهي رمز العطاء والفداء، ومنبع الود وموطن الأمان، فأسأل الله أن يرحمها برحمته الواسعة ويسكنها فسيح جناته.....

الى أبي صاحب البر والاحسان الذي في التربية أجاد وفي الأخلاق أفاد، رمز المحبة والحنان والذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريقي الى من أعتبره سبب سعادتي في الحياة.....

الى القلوب الطاهرة الرقيقة والى من حبهم في عروقي الى أخواتي وأخي: سعاد، دنيا، أسماء، حنان، سعد

الى أعز صديقاتي: لبنى، رشا، ايمان، منيرة، دنيا

الى كل من فرح لفرحتي هذه وانتظر نجاحي هذا

خامسة.....

إهـــــــداء

بأنامل تحيط بقلم أعياد التعب والأرق، يقوى على الحراك متكأ على قطرات مملوءة بالفرح لبزوغ فجر جديد في حياتي وهو يوم تخرجي، بعد عدة سنين من الاجتهاد داعية من الله عز وجل أن يكون مستقبلي زاهرا بالأمل.

أهدي ثمرة جهدي وثمرة السنين إلى من قال فيهما الرحمان " وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا " سورة الأسراء. الآية 23

إلى من جعلان أحب الوجود، وأحب كل ما هو موجود، وعلماني الحياة وكيفية الصعود.

إلى التي حملتني وهنا على وهن ورافقتني في كل مراحل حياتي بكل ود وحنان أمـــي الحنونة.

إلى من رباني على حب الله والعلم والعمل وكان سراجا أنار دربي للمضي قدما أبـــي الغالي.

أمي وأبي كلمتان دون حدود في قلبي لها مكانة الخلود.

إلى أخواتي وحبيبات قلبي وسندي في الحياة: إيناس، أماني، قطر الندى، مريم.

إلى صديقاتي الغاليات رفيقات الدرب: ريان، خامسة، مروة، آسية، ريمة، فيروز.

إلى كل من تمنى لي الخير والنجاح وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد....، عرفانا وشكرا ومحبة

رشـــــــا.....

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على السياسة التشريعية التي رصدها المشرع لمواجهة جرائم الصفقات العمومية في الادارة العامة الجزائرية، ونظرا لكون الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، كما تعد مجالا حيويا للفساد بكل صوره، وذلك من خلال القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم، وكذا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، وتقدير مدى نجاعة وفعالية تلك السياسة ورصد أهم ما يثار بشأنها من اشكالات.

الكلمات المفتاحية: الجرائم، العقوبات، الصفقات العمومية، الآليات.

Abstract:

This study aims to focus on the legislative policy referred to by the legislator to put an end to the crimes of public deals in the Algerian public administration, because public deals are considered the most important way in which public funds move, so they are considered as a circle of corruption, and we find this in law 06-01 of February 20, 2006, relating to the prevention and fight against corruption, amended and supplemented, and also in executive decree number 15/247 - September 16, 2015 delegating the public utility and assessing the effectiveness of this policy and addressing the most important problems it raises.

Keywords: Crimes. Penalties. Public transactions. Mechanisms.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
الملخص	
فهرس المحتويات	I-IV
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: تحديد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية	
تمهيد	02
المبحث الأول: جريمة الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية	03
المطلب الأول: جريمة المحاباة	03
الفرع الأول: صفة الجاني	03
أولا: تعريف الموظف العمومي في القانون الاداري والجنائي	04
ثانيا: مفهوم الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	04
المطلب الثاني: جريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية	10
الفرع الأول: صفة الجاني	10
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة	12
أولا: استغلال نفود الأعوان العموميين	13
ثانيا: الغرض من ارتكاب الجريمة	14
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة	17
أولا: القصد الجنائي العام	17
ثانيا: القصد الجنائي الخاص	17
المبحث الثاني: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وصورها المستحدثة	19
المطلب الأول: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية	19
الفرع الأول: تعريف الرشوة	19

أولا: تعريف الرشوة لغة	19
ثانيا: تعريف الرشوة اصطلاحا	20
ثالثا: تعريف الرشوة قانونا	20
الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية	21
أولا: الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية	21
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية	24
المطلب الثاني: صور الرشوة المستحدثة في الصفقات العمومية	25
الفرع الأول: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	25
أولا: صفة الجاني	26
ثانيا: الركن المادي لجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية	29
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية	33
الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا	33
أولا: الركن المادي	34
ثانيا: الركن المعنوي	35
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في الإدارة العامة الجزائرية	
تمهيد	38
المبحث الأول: الوقاية من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية	39
المطلب الأول: الرقابة على الصفقات العمومية	39
الفرع الأول: الرقابة الداخلية	39
أولا: تشكيلة اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض	40
ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	41
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية	45
أولا: لجان الرقابة الخارجية	45
الفرع الثالث: الرقابة المالية والمحاسبة	51
المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية من الجرائم في مجال الصفقات العمومية	52
الفرع الأول: الالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين	53

أولا: واجب التصريح بالممتلكات	53
ثانيا: الإلتزام بإخبار السلطة السلمية بوجود حالة تعارض المصالح	56
الفرع الثاني: احترام المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية	57
أولا: مبدأ حرية المنافسة	57
ثانيا: مبدأ المساواة بين المتنافسين	58
ثالثا: مبدأ الشفافية في الإجراءات	59
الفرع الثالث: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	61
أولا: تشكيل السلطة العليا وتنظيمها	61
ثانيا: صلاحيات السلطة العليا	65
المبحث الثاني: قمع جرائم الصفقات العمومية	67
المطلب الأول: إجراءات متابعة جرائم الصفقات العمومية	67
الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة	67
أولا: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	68
ثانيا: أسلوب التسرب أو الإختراق	70
ثالثا: الترصد الإلكتروني	71
الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة	71
أولا: الاختصاص النوعي	72
ثانيا: الاختصاص المحلي	73
الفرع الثالث: التعاون الدولي	74
أولا: منح وكشف وتحويل العائدات الإجرامية	74
ثانيا: الحساب المادي المتواجد في الخارج	75
ثالثا: تقديم المعلومات	76
رابعا: إسترداد الممتلكات	76
المطلب الثاني: العقوبات المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية	78
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الصفقات العمومية	79
أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي	79
ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي	82

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في جرائم الصفقات العمومية	83
أولا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي	83
ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي	87
ثانيا: العقوبات التكميلية في ضوء قانون الفساد	89
الفرع الثالث: أحكام أخرى متعلقة بجرائم الصفقات العمومية	91
أولا: الجزاء المدني لجرائم الصفقات العمومية	91
ثانيا: أحكام الشروع والإشتراك في جرائم الصفقات العمومية	91
ثالثا: أحكام التقادم في جرائم الصفقات العمومية	92
رابعا: الظروف المشددة في جرائم الصفقات العمومية	92
خامسا: الأعذار المخففة والمخففة لجرائم الصفقات العمومية	93
خلاصة الفصل الثاني	94
خاتمة	96
قائمة المصادر والمراجع	99

مقدمة

تعتبر الصفقة العمومية وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية وتحقيق التنمية الشاملة للدولة فتشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة والوسيلة القانونية التي غل بها المشرع يد الادارة من أجل تسيير هذه الأموال لهذا أعطاه المشرع أهمية خاصة، وقرر لها قانون خاص ينظمها ويحكمها من أجل اعطاء الشفافية الكاملة والإطار القانوني المناسب لها.

وقد أدى ارتباط الصفقة العمومية بالمال العام الى جعلها من أهم القنوات المستهلكة له مما يجعله مجالا خصبا للفساد الذي يؤثر على العقود والخدمات، وبالتالي يدمر الاداء الاقتصادي ويهدر المال العام ويمس بنزاهة الوظيفة العامة، وغيرها من الأضرار التي لا يمكن حصرها ولا تداركها بصورة دقيقة.

حيث قام المشرع الجزائري من أجل حماية الصفقات العمومية وحماية المال العام بوضع العديد من التشريعات والقوانين التي حددت جرائم الصفقات العمومية ومعاقبة مرتكبيها خاصة، جريمة المحاباة والرشوة التي تعد من أكثر الجرائم انتشارا في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعد القانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته[1]، من أهم القوانين التي اهتمت بهذا الجانب ووصلت هذه الجرائم ووضعت العقاب المناسب لها، ويدخل هذا الطرح ضمن ما تقتضيه قواعد الحوكمة العامة، وفي نفس الوقت يعتبر كاستجابة لالتزام الدولة في علاقاتها الدولية في اطار مكافحة الفساد بكل أشكاله، ولقد كمّل تشريع الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المستحدث بموجب المرسوم 15-247[2]، هذا القانون بإحتوائه على آليات جديدة تضمن التطبيق الامثل لهذا التشريع عن طريق سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي من شأنها ان تعزل الوقاية من الفساد ومكافحته وفق سياسة جنائية وجزائية ومتكاملة في مجال المال العام.

وعليه من خلال ما سبق، تبرز معالم اشكالية هذا الموضوع حول: **ما مدى نجاعة وفعالية مختلف الاليات القانونية، التي كرسها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في الادارة العامة الجزائرية؟**

[1] _ قانـون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006 (معدل ومتمم).

[2] _ مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

ومن هنا يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ما هي أهم الجرائم في مجال الصفقات العمومية؟
- ما هي الاليات التي كرسها المشرع للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في الادارة العامة الجزائرية ومكافحتها؟

على أساس ذلك تبدو أهمية دراسة هذا الموضوع بالبحث والدراسة، نظرا لكون الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، لكونه المسار الأكثر تنوعا وتعقيدا، مما يجعله مجالا حيويا للفساد بكل صوره، وكذا نظرا لكون الصفقات العمومية من أهم القنوات المستهلكة للأموال العامة، ومن أهم الوسائل في تلبية الطلبات العمومية وخدمة الصالح العام، وبالتالي ارتباطها بالمال العام.

وعليه تكمن أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية، واخرى موضوعية، فبالنسبة للأسباب الذاتية فتتمثل في:

- ارتباط هذا الموضوع في مجال التخصص، ألا وهو ادارة مالية.
- الرغبة في الاطلاع والمعرفة، وكذا الميول لدراسته.
- معرفة المكتسبات القانونية فيما يخص جرائم الصفقات العمومية، وسبل مكافحتها.

وأسباب موضوعية أخرى متمثلة في:

- اعتبار جرائم الصفقات العمومية من أكبر المشاكل التي تواجه الدول، وهي العقبة الرئيسية أمام الاصلاح والتنمية والاستثمار.
- لكون جرائم الصفقات العمومية تمثل اعتداء صريح على حرية المنافسة، وحرية الاستثمارات المكفولة دستوريا.

وعليه يتلخص المبتغى والهدف من هذا الموضوع في:

- تسليط الضوء على السياسة التشريعية المتبعة لمواجهة جرائم الصفقات العمومية، وهذا من خلال تحديد هذه الجرائم على ضوء النصوص القانونية المنظمة لها، بالإضافة الى مجموعة التدابير الوقائية والردعية التي رصدها المشرع لهذه الجرائم.

- تقدير مدى نجاعة السياسة التشريعية التي رصدها المشرع لمواجهة جرائم الصفقات العمومية في الادارة العامة الجزائرية، وكدا رصد ما يثار بشأنها من اشكالات.

أما بخصوص صعوبة الدراسة، فترجع عموما الى:

- قلة وجود مراجع قانون الصفقات الجديد 15-247.
- صعوبة الحصول على المراجع من جامعات أخرى، لسبب اجراءات المتابعة للحد من وباء كورونا- كوفيد 19.

وعليه من خلال ما سبق تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين، خصص الفصل الأول تحديد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، أما الفصل الثاني فقد خصص لآليات الكشف ومكافحة تلك الجرائم، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.

الفصل الأول:

تحديد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تمهيد:

في إطار مكافحة جرائم الفساد نص المشرع الجزائري من خلال القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مختلف الجرائم المتعلقة بالفساد.

بما ان الصفقات العمومية تشكل اهم مسار تتحرك فيه الاموال العامة والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من اجل تسيير هذه الاموال وكذلك وضع المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية وهي المساواة بين المتنافسين وحرية الدخول الى المناقصة، والشفافية في الإجراءات، فأي اعتداء على هذه المبادئ تمثل جريمة من جرائم الصفقات العمومية حيث تعتبر هذه الأخيرة المجال الخصب للفساد بكل صوره.

ومن خلال هذا الفصل يتم تسليط الضوء على الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال مبحثين:

المبحث الاول: يتم التطرق من خلاله لجريمة الامتيازات الغير مبررة وتشمل هذه الجريمة صورتان هما: المحاباة في مجال الصفقات العمومية وجريمة استغلال النفوذ الأعوان العمومين للحصول على الامتيازات غير المبررة. المبحث الثاني: يخص جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الأول: جريمة الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

تأخذ جريمة منح الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية صورتين، وضعهما المشرع الجزائري في نص المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

ومنه سيتم التطرق من خلال دراسة هذا المبحث: الصورة الاولى وهي جريمة المحاباة **(المطلب الأول)** والصورة الثانية جريمة استغلال نفوذ الدولة للحصول على الامتيازات غير المبررة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: جريمة المحاباة

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليه في المادة 26 الفقرة الاولى من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه، والتي حلت محل المادة 128 مكرر الفقرة الاولى الملغات من قانون العقوبات.[1]

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب الى الاركان التي تقوم عليها الجريمة بتوافرها على العنصر المشترك في معظم جرائم الصفقات العمومية وهو صفة الجاني الموظف العمومي **(الفرع الأول)**، والركن المادي **(الفرع الثاني)**، والركن المعنوي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: صفة الجاني

جريمة المحاباة تتطلب ان يكون القائم بها موظفا عموميا، غير أن مفهوم الموظف العمومي يختلف في كل من القانون الاداري والقانون الجنائي، وبذلك لابد من تحديد مدلول الموظف العمومي في القانونين الاداري والجنائي[2] **(أولا)**، وحسب ما عرفه قانون مكافحة الفساد[3] **(ثانيا)**.

---

[1]_امر رقم 66-156 مؤرخ في 10 جوان 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة 11 جوان 1966 (معدل ومتمم).

[2]_ماحي بن عومر، **مكافحة جرائم الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق والعلوم القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس 2018، ص28

[3]_المادة 2 فقرة ب من القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** (المعدل والمتمم).

اولا: تعريف الموظف العمومي في القانون الاداري والجنائي:

سيتم التطرق الى تعريف الموظف العمومي في كل من القانونين الاداري ثم الجنائي.

أ-الموظف العمومي حسب معرفه القانون الاداري:

كل شخص كلف بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او أحد اشخاص القانون العام.[1]

كما عرف ايضا: انه: الشخص الذي يعاد اليه القانون بأداء عمل في مرفق عام تملكه الدولة أو شخص معنوي عام على نحو من الانتظام والاعتماد في مقابل راتب معين.

ويعرف كذلك: انه كل شخص يعهد اليه القانون بأداء عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة او أحد الاشخاص المعنويين ادارة مباشرة.[2]

ب-تعريف الموظف العمومي في القانون الجنائي:

فهو كل من يباشر وظيفة عامة دائمة او مؤقتة، باجر وبغير اجر، جبرا او طواعية.[3]

ثانيا: مفهوم الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

من خلال الفقرة ب من المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي يجري نصها على ان "الموظف العمومي":

*كل شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او اداريا او قضائيا او في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا او منتخبا دائما او مؤقتا مدفوع الاجر او غير مدفوع الاجر بصرف النظر عن رتبته واقدميته.

*كل شخص اخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة ذو وكالة في مرفق عام او في مؤسسة عمومية او ذات رأس المال المختلط.

[1] _كامل سعيد، **شرح قانون العقوبات**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2012، ص 11.

[2] _ماحي بن عومر، **مرجع سابق**، ص29.

[3] _احمد ابو الروس، **الموسوعة الجنائية الحديثة**، التزييف والتزوير والرشوة، اختلاس المال العام، الإسكندرية مصر 1998، ص 271.

*كل شخص اخر معرف بأن موظف عمومي أو من في حكمه طبقا لتشريع المعمول بها.

أ-ذو المناصب التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية او في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة:

يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او اداريا قضائيا، ويستوي في كل ذلك ان يكون معينا او منتخبا دائما او مؤقتا مدفوع الاجر او غير مدفوع الاجر وبغض النظر عن رتـــبته او اقدميته.[1]

1-الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا:

ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه: الشعبي الوطني، ومجلس الامة سواء كان منتخبا او معينا.[2]

-فأعضاء المجلس الشعبي الوطني، كلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

-وأما اعضاء مجلس الأمة فثلثا اعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري والثلث الاخر معينون من طرف رئيس الجمهورية.[3]

2-الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا:

وهم جميع العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي[4]، ويشمل هذا المفهوم:

*رئيس الجمهورية [5]، الذي جعله الدستور الجزائري [6]، على رأس السلطة التنفيذية، وهو منتخب.

*رئيس الحكومة واعضاء حكومته، وهم الوزراء والوزراء المنتدبون، وكل هؤلاء يعينهم رئيس الجمهورية.[7]

---

[1] _ بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم المال والاعمال-جرائم التزوير**-الطبعة الثالثة، 2006، دار هومة، الجزائر، ص 8.

[2] _ المرجع نفسه، ص 14.

[3] _ المادة 101 من **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[4] _ بوصنوبرة مسعود، **الرشوة**، الملتقى الوطني الاول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24-25 أفريل 2007 ص.

[5] _ سماتي طيب، **المواجهة التشريعية لظاهرة الفساد في الجزائر**، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد واليات معالجته، جامعة محمد حيدر، بسكرة، أفريل 2012، ص 124.

[6] _ المواد من 84 الى 102 من الدستور.

[7] _ المادتان 91 فقرة 5 و104 من الدستور.

3-الشخص الذي يشغل منصبا اداريا:

هو كل من يعمل في ادارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته او مؤقتا، مدفوع الاجر أو غير مدفوع الاجر، وبغض النظر عن رتبته أو اقدميته، وينطبق هذا التعريف على فئتين:

-العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة.

-العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة.[1]

3-1-العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة:

قد حصر مفهوم الموظف في كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الاداري.[2] وينطبق هذا التعريف على الاعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والادارات العمومية والتي يقصد بها المؤسسات العمومية والادارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن ان يخضع مستخدموها لأحكام القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.[3]

وانطلاقا من هذا التعريف وهو المكرس في القانون الاداري، يمكن استخلاص العناصر التي إذا توافرت في شخص معين يعتبر موظفا عموميا يمارس وظيفة عمومية.

*صدور اداة قانونية قد تكون في شكل مرسوم رئاسي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة ادارية.[4]

---

[1] _ بوسقيعة أحسن، **مرجع سابق**، ص9.

[2] _المادة 4 فقرة 1 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، جريدة رسمية عدد 46 لـ 16 جويلية 2006.

[3] _سماتي طيب، **مرجع سابق**، ص 125.

[4] _يوعزة نضيرة، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، سنة 2008، ص 49.

*التعيين في وظيفة دائمة: على ان يشغلها بصفة مستمـرة، ولا تنفك عنه الا بالوفاة أو الاستقـالة أو عـزل أو التقاعد[1]، ومن ثم لا يعد موظفا المستخدم المتقاعد ولا المستخدم المؤقت[2]، ولو كان مكلفا بخدمة عامة.

*الترسيم في رتبة في السلم الاداري: حيث يتكون من رتبة لابد ان يصنف الموظف العمومي ضمن أحدها وهو الاجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته، ومن ثم لا يعد موظف من كان في فترة تربص لان المتربص هو ذلك الشخص العامل، والذي هو على استعداد من اجل تثبيته في الوظيفة.[3]

أن يباشر الموظف العمومي وظيفته في مؤسسة ذو ادارة عمومية، وتجدر الإشارة الى ان المشرع قد حرص على استبعاد فئة القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان من الخضوع لأحكام القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.[4]

3-2-العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة:

ويقصد بهم عمال الادارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة موظف القانون الإداري[5]، كالأعوان المتعاقدين الذين يعينون لشغل مهام في الإدارة عن طريق التعاقد لمدة محددة، وهذا العقد عادة ما يكون كتابيا، كما يمكن ان يكون كذلك شفويا.[6]

4-الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:

والمقصود به القاضي juge بالمفهوم الضيق-وليس بالمفهوم الواسع magistrat كما كان الحال في المادة 119 من قانون العقوبات في ظل التشريع السابق فلا يشغل منصبا قضائيا الا القضاة كما عرفهم القانون الاساسي وهم فئتان:

---

[1] _ Peiser Gustave، **droit administratif، fonction publique d'état et territoriale domaine public expropriation réquisition travaux public**, 13eme édition، dall 03، paris 1995;pp 10.11.

[2] _ بوسقيعة أحسن، **مرجع سابق**، ص9.

[3] _ بوسقيعة أحسن، **مرجع سابق**، ص ص 9-10.

[4] _ المادة 2 فقرة 1 و3 من الامر رقم 06-03، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**.

[5] _ بوسقيعة أحسن، **مرجع سابق**، ص13.

[6] _ Peiser Gustave, **op cit**, PP; 10-11

-القضاة التابعون لنظام القضاء الاداري: ويتعلق الامر بقضاة مجلس الدول والمحاكم الادارية.[1]

-القضاة التابعون لنظام القضاء العادي: ويتعلق الامر بقضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.[2]

5-المنتخب في المجالس الشعبية المحلية:

ويقصد به كافة اعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، بما فيهم الرئيس.[3]

ب-من يتولى وظيفة او وكالة في مرفق عام او في مؤسسة عمومية او ذات راس مال مختلط:

ويتعلق الامر بكل من يسند اليه منصب مسؤولية عن طريق الوكالة، كأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، او عن طريق الوظيفة مثل الموظفين بمفهوم القانون الاساسي للوظيفة العمومية ويساهم بهذه الصفة في خدمة احدى الهيئات او المؤسسات منها: الهيئات والمؤسسات العمومية. والمؤسسات ذات راس المال المختلط . والمؤسسات الاخرى التي تقدم خدمة عمومية ويقصد بها هنا تلك المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عامة وتتولى تسيير مرفق عام عن طريق عقد الامتياز.[4]

ج-كل شخص اخر معرف بانه موظف عمومي او من في حكمه:

على الرغم من الكم المعتبر من الاوصاف التي اعتمدها المشرع لتعريف الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: نص على اعطاء صفة الموظف " كل شخص اخر معرف بانه موظف عمومي او من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[5]. وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني والضباط العموميين.[6]

---

[1] _ بوسقيعة أحسن، **مرجع سابق**، ص13.

[2] _ سماتي طيب، **مرجع سابق**، ص 127.

[3] _ بوسقيعة أحسن، **مرجع سابق**، ص14.

[4] _عبد الرحمان بن جيلالي، **احكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد، مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلة 6 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم، السانية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، سنة 2020، ص6.

[5] _ المادة 2 فقرة 3 من القانون 06-03، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

[6] _ عبد الرحمان بن جيلالي، **مرجع سابق**، ص6.

ولتحديد هذه الفئات يجب الرجوع الى القوانين الخاصة التي تحكم كل فئة من اجل استخلاص مدى توافر خصائص الموظف العمومي.[1]

حيث يلاحظ ان المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني قد استثناهم المشرع من الخضوع للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

أما الضباط العموميون فلا ينطبق عليهم كذلك القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية اذ لم ينص عليهم ولم يستثنهم من الخضوع لأحكامه.

وكذلك الامر بالنسبة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن وبحكم انهم موظفين من طرف السلطة العمومية لممارسة مهامهم ويحصلون على الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية فان من شان هذا الامر ان يؤهلهم لكي يدمجوا في فئة من في حكم الموظف[2]، فكل من الموثق[3]، والمحضر القضائي[4] ومحافظي البيع بالمزايدة[5]، والمترجم الرسمي.[6]

[1] _ بوخدنة لزهر وبركاني شوقي، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 16، 2008، ص27.

[2] _ بوعزة نضيرة، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مرجع سابق**، ص ص 52-53.

[3] _ المادة 3 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتضمن مهنة الموثق**، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

[4] _ المادة 4 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي**، جريدة رسمية، عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

[5] _ المادة 5 من القانون المؤرخ في 10 جانفي 1996 **المتضمن تنظيم مهنة البيع بالمزايدة**، جريدة رسمية عدد 3، مؤرخة في 08 مارس 2008.

[6] _ المادة 4 من الامر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995، **المتضمن تنظيم مهنة المترجم الرسمي**، جريدة رسمية، عدد 17 مؤرخة في 29 مارس 1995.

المطلب الثاني: جريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

يجرم المشرع استغلال نفوذ الاعوان العموميين لأجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بموجب المادة 26 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] والتي تنص على: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 200000 دج الى 1000،000 دج".

كل تاجر او صناعي او حرفي او مقاول من القطاع الخاص، او بصفة عامة كل شخص طبـيعي او معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد او صفقة مع الــدولة او الجماعات المحلية او الــمؤسسات او الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام، او المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي او التجاري، ويستفيد من سلطة او تأثير اعوان الهيئات المذكورة، من اجل الزيادة في الاسعار التي يطبقونها عادة او من اجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد او الخدمات او اجال التــسليم او التموين".

وعليه فان هذه الجريمة تقتضي توافر صفة معينة في الجاني **(الفرع الاول)**، ونشاط مادي يتحدد في القيام بالنشاط الاجرامي هو الاستفادة من تأثير اعوان الهيئات الخاضعة في ابرام عقودها الى قانون الصفقات العمومية بغرض التعديل في الاسعار التي يطبقونها عادة او من اجل التعديل لصالحهم في نوعية الخدمات او اجال التسليم او التموين **(الفرع الثاني)**، الى جانب الركن المعنوي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول: صفة الجاني

بحسب نص المادة 26 فقرة 2 أعلاه فانه: وحتى يعد الشخص مرتكبا لجريمة استغلال نفوذ الاعوان العمومين لأجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، يتعين ان يكون تاجــرا[2]

[1] _ الجدير بالذكر ان المادة 26 من القانون رقم 06-01 قد حلت محل المادة 128 مكرر من قانون العقوبات.

[2] _عرفت المادة 1 من الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 **المتضمن القانون التجاري**، جريدة رسمية عدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975 (المعدل والمتمم)، التاجر على انه كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، فقد حددت المواد 2، 3، 4 ماهي الاعمال التجارية، وما نلاحظه في الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم تشترط ممارسة العمل التجاري بصفة اعتيادية، بل يعتبر أيضا فاعلا من يقوم بالفعل بصفة عرضية.

او صانعا[1]، او حرفيا[2]، او مقاولا من القطاع الخاص.[3] غير ان المشرع الجزائري عدل عن اشتراط صفة معينة في الجاني، حيث عمم ذلك على كل شخص طبيعي او معنوي، ان تقوم هذه الجنحة في حق اي شخص تابع للقطاع الخاص، اي كل عون اقتصادي خاص، سواء كان طبيعيا او معنويا، يعمل لحـــسابه او لحساب غيره، وعليه يثور التساؤل حول جدوى تخصيص التاجر او الحرفي او الصناعي او المقاول الخاص بالذكر، مادام اي شخص طبيعي او معنوي من القطاع الخاص معرض للمساءلة.[4]

يقصد بالشخص الطبيعي كل شخص يبرم عقدا او اتفاقية او صفقة او ملحقا مع الهيئات الخاضعة في ابرام عقودها، والتي حددها نص المادة 6 من المرسوم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية اي شخص طبيعي حائز لصفة التاجر او الحرفي او المقاول او الصناعي وذلك بغـــرض انجاز اشـــغال او اقتناء لوازم او تقديم خدمات كأشغال الترميم مثلا او انجاز دراسات، وذلك بعد الدعوة الى المنافسة.[5]

أما الشخص المعنوي فيقصد به مختلف الشركات والمقاولات والمؤسسات الخاصة وغيرها من الاشخاص المعنوية التي تحوز على سجل تجاري في مجال النشاط محل العقد او الاتفاقية او الصفقة العمومية، والتي تسمح لها مؤهلاتها المالية والبشرية بالتعاقد في إطار الصفقات العمومية.[6]

وفي كل الاحوال يتعين ان يكون الجاني بائعا وليس مشتريا. ومن ثم لا يطبق حكم المادة 26 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 على التاجر الذي يكون في مركز المشتري او المستفيد من خدمة او صفقة تعود عليه بربح غير مبرر.[7]

---

[1] _ يعرف الصناعي بانه الشخص الذي يمارس نشاطا اقتصاديا في مجال استخراج او انتاج او تحويل الثروات.
علة كريمة، **جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص235.

[2] _بحسب المادة 10 من الامر 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996، **المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف**. (الجريدة الرسمية) عدد 3 الصادرة في 14 جانفي 1996 فانه يعد حرفيا كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف. يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 5 من نفس الامر.

[3] _ تشير المادة 549 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني**، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 (المعدل والمتمم). الى المقاول من خلال تعريفها لعقد المقاولة بنصفها على "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين ان يصنع شيئا او يؤدي عمل مقابلا مقابل اجر يتعاهد به المتعاقد الاخر".

[4] _أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 168.

[5] _عنان جمال، **جريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية**، جامعة محمد بوضياف، العدد السابع، سبتمبر 2017، المجلد الأول، ص 178.

[6] _زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص 84.

[7] _أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 168.

الفرع الثاني: الركن المادي.

الركن المادي لجريمة استغلال نفوذ الاعوان العمومين لأجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ينبني على عنصرين اساسيين هما: السلوك الاجرامي المتمثل في استغلال نفوذ الاعوان العمومين، والغرض منه والذي يتمثل في الزيادة في الاسعار او التعديل في نوعية المواد او الخدمات، او التعديل في اجال التسليم او التموين.[1]

وتقوم هذه الجريمة من قبل شخص عادي حيث يكون تاجرا او صناعيا، او مقاولا في القطاع الخاص وبصفة عامة تقوم الجريمة من قبل كل شخص طبيعي او معنوي يقول باستغلال نفوذ عون من اعوان الدولة من اجل الحصول على امتيازات غير مبررة، وبالتالي لا يكون الجاني موظفا عموميا حيث يكون الموظف العمومي طرفا في العلاقة او عنصر مستلزما لقيام الجريمة.[2]

وقبل الخوض في هذه العناصر لابد من الاشارة الى نقطتين اساسيتين تتمثلان في:

*ما احدثته الصياغة غير الدقيقة للمادة 26 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونسختها العربية والفرنسية، حيث ورد فيها: " كل تاجر او..... يقوم..... بإبرام..... صفقة مع الدولة او..... ويستفيد من سلطة او تأثير اعوان الهيئات المذكورة من اجل الزيادة في الاسعار التي يطبقونها عادة او من اجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد او الخدمات او اجال التسليم او التموين".

والأصح ان تكون الصياغة على النحو الآتي: " كل تاجر او..... يقوم ..... بإبرام ..... صفقة مع الدولة او..... ويستفيد من سلطة او تأثير اعوان الهيئات المذكورة من اجل الزيادة في الاسعار التي يطبقها عادة او من اجل التعديل لصالحه في نوعية المواد او الخدمات او اجال التسليم او التموين". لان الهاء تعود هنا على التاجر او الصناعي او الحرفي او المقاول او كل شخص طبيعي او معنوي، وليس على اعوان الدولة والهيئات التابعة لها.[3]

*ان الغاية الاساسية التي يصبو المشرع الى تحقيقها من اجل تجريم هذا الفعل او غيره ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تتجلى في الحفاظ على المال العام في إطار الصفقات العمومية وحمايته، ومن هذا

[1]_عنان جمال، **مرجع سابق**، ص 180.

[2]_يوزيرة سهيلة، **مواجهة الصفقات المشبوهة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص50.

[3]_أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 169.

المنظور فان الموظف العمومي يمنح امتيازات غير مبررة للغير عن طريق استغلال نفوذه. يكون قد أخل بنزاهة الوظيفة وهي من المبادئ الاساسية التي تقوم عليها الوظيفة العامة، كما انه قد خان الثقة التي من اجلها منح امتياز السلطة العامة التي انحرف عنها عندما استغل نفوذه.[1]

وعليه سيتم التطرق الى استغلال نفوذ الاعوان العمومين **(اولا)**، ثم الى الغرض منه **(ثانيا)**.

اولا: استغلال نفوذ الاعوان العموميين

يقصد بالنفوذ: " ما يتمتع به الشخص من نفوذ فعلي[2] لدى السلطات العامة، او احدى الجهات الخاضعة لرقابتها". وعليه يكون للشخص الذي يتمتع بهذا النفوذ قدر خاص لدى البعض من الاعوان العمومين الذين يكون بمقدورهم تحقيق مصلحة ذوي الحاجات.[3]

ويعرفه البعض الآخر بأنه:" تلك القوة او درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف العمومي بين زملائه العاملين معه لاعتبارات شخصية ومهنية، فيصبح قادرا على توجيه القرارات أو الاجراءات بطرق غير رسمية ومن دون ان يكون لتأثيره على هذا اي سند او مصدر قانوني".[4]

اما مفهوم الاعوان العمومين وبحسب المفهوم الذي جاءت به المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فلا يقتصر فقط على مسؤولي المصالح المتعاقدة التي تخضع في ابرام عقودها لقانون الصفقات العمومية، بل يشمل ايضا كل موظف موجود على مستوى هذه المصالح ويملك بمقتضى النصوص القانونية التي تحدد صلاحيات هؤلاء الموظفين سلطة بغض النظر عن رتبته او اقدميته او طبيعة عقد عمله، تجعله (أي سلطة) يستعملها لصالح المتعامل المتعاقد مع الادارة لمنحه امتيازات غير مبررة.[5]

ومما سبق ذكره يتحقق الركن المادي لجريمة استغلال نفوذ الاعوان العمومين لأجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، إذا أقدم الجاني (في مفهوم الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون الفساد) على استعمال تأثيره الحقيقي او الوهمي على الاعوان العمومين، لأجل الحصول على امتيازات

---

[1] _ ياسر كمال الدين، **جرائم الرشوة واستغلال النفوذ**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص145.

[2] _عنان جمال، **مرجع سابق**، ص 180.

[3] _ياسر كمال الدين، **مرجع سابق**، ص 141.

[4] _ عنان جمال، **مرجع سابق**، ص 180.

[5] _حمدي عبد العظيم، **عولمة الفساد وفساد العولمة**، منهج نظري وعملي، الطبعة الأولى، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص38.

غير مبررة. وذلك حتى يتسنى له الاستفادة بما يتمتع به هذا الموظف من تأثير وسلطة يجعلانه يقوم ببعض الإجراءات او يصدر قرارات مخالفة للقوانين، يترتب عليها منح هذا المتعامل المتعاقد مزايا غير مبررة.[1]

ثانيا: الغرض من ارتكاب الجريمة

يشترط المشرع يكون الهدف من الاستغلال والحصول على زيادة في الاسعار او التعديل في نوعية الخدمات او المواد، او التعديل في آجال التسليم او التموين.

أ-الزيادة في الاسعار

في إرسال الصفقة على المتعاقد مع الادارة تحترم هذه الاخيرة المعايير والاجراءات التي بيّنها القانون وبما ان السعر هو العنصر الحاسم في عملية الاسناد فإن لجنة البث تقوم بترتيب العطاءات للتوصل الى اقلها ثمنا ويعرف بمبدأ آلية المناقصة ويتم في ذلك التأكد من العناصر التالية:

- وضع كل الاسعار بمختلف البنود لكشف اسعار الوحدة والبيان الكمي والتقديري من طرف المتعهد وعدم اضافة لأي سعر اخر.
- الحساب الافقي والعمودي للبيان الكمي والتقديري ومقارنة مختلف المبالغ الواردة بالعرض.[2]
- مطابقة الاسعار بين كشف الوحدة والبيان الكمي والتقديري والأخذ بعين الاعتبار عند عدم المطابقة للسعر الوارد بالحرف في كشف اسعار الوحدة وتصحيح مبلغ العرض على اساس ذلك.[3]
- كما هو الحال إذا كانت الاسعار متعلقة بعقود انجاز الاشغال والتي تحسب على اساسها سعر الوحدة وفقا لدفتر الشروط المعد مسبقا، فيتقدم صاحب شركة مقاولة باقتراح اسعار أعلى من تلك المعمول بها في السوق الوطنية مستغلا في ذلك علاقته بمدير المؤسسة او الهيئة الادارية او أحد الاعوان فيها.[4]

---

[1] _خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص ص 361-362.

[2] _ زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص 87.

[3] _هيبة سردوك، **المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 172.

[4] _شروقي محترف، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 16، 2005-2008، ص 45.

ب-التعديل في نوعية المواد

عقب صدور اعلان الدعوة الى المنافسة لأجل التعاقد لإنجاز اشغال او اقتناء لوازم او تقديم خدمات او دراسات، يقوم المتعامل المتعاقد بالتقدم الى الجهة صاحبة الصفقة وسحب دفتر الشروط، الذي يتضمن ويحدد كمية ونوعية الاشغال المراد انجازها او اللوازم المراد اقتنائها بدقة في الكشف الكمي او التقديري المرفق لهذا الدفتر، اذ تعتبر النوعية من المعايير التي تستند اليها المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد معها.[1]

وتكمن العلة في تجريم التعديل في نوعية المواد حرص المشرع على جودة الاشغال المنجزة او المنقولات الموردة، في أن النوعية المتفق عليها في بنود الصفقة هي المعيار الذي على اساسه تم اختيار المتعامل المتعاقد، كما انها السبب الذي جعل الادارة المختصة تمنح الغلاف المالي الكافي لإنجازها او اقتنائها.

لذلك فإن التجريم هنا يهدف الى الحفاظ على النفقات العامة وحماية مبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين. الذي يكون معيار اختيار لاختيار أحدهم وتفصيله عن غيره هو نوعية المواد، فاذا عمدت الادارة الى تغيير هذه النوعية فإنها بهذا تكون قد فضلت أحد المتعاملين عن غيره وهو ما يشكل خرقا واضحا لمبدأ المساواة.[2]

ج-التعديل في نوعية الخدمات

ويتعلق الامر في هذه الحالة بعقود الخدمات التي تبرمها الادارة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد من اجل تقديم خدمات معينة، كأعمال الصيانة او الحراسة او النظافة او الامن او الاتصالات او التكفل بخدمات السفر وغيرها من الخدمات التي تكون المصلحة المتعاقدة في حاجة اليها.[3]

لذلك تعتبر نوعية الخدمات من المعايير الاساسية التي جعلت المصلحة المتعاقدة تختار متعاملا متعاقدا دون غيره، وتفضله عن بقية المتعاملين المتعاقدين، لذلك فإن اي تعديل في نوعية هذه الخدمات

[1] _ عنان جمال، **مرجع سابق**، ص 182.

[2] _ خضري حمزة، **مرجع سابق**، ص 369.

[3] _المادة 39 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247 **المتضمن الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام.**

سيخل بمبدأ المساواة بين المتعاملين، لان هذه النوعية تقررت على نحو يوازن بين ما يحققه المتعامل المتعاقد من ربح، وما يحمي المصلحة العامة بالنسبة للمصلحة المتعاقدة.[1]

ومن امثلة ذلك ان تقوم البلدية بإبرام عقد من اجل صيانة تجهيزاتها الالكترونية او حواسيبها، على ان يتم ذلك فصليا من قبل مهندسين مختصين، فلا يقوم المتعامل المتعاقد مع البلدية بعملية الصيانة سوى مرة واحدة في السنة يجريها تقنيون وليس مهندسون، ذلك بسبب علاقته الخاصة التي تربطه بمسؤولي البلدية.[2]

د-التعديل في مجال التسليم او التموين

يلتزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة حسب الشروط والاوصاف المتفق عليها، فاذا كانت جهة الادارة قد اعلنت عن الصفقة كأصل عام ومكنت المتعامل المتعاقد من دفتر الشروط فاطّلع عليه وتعهد بتنفيذ الخدمة وتعاقد مع الادارة، فوجب عليه ان يتحمل نتيجة تعهده والتزامه بان ينفذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه.[3]

فاذا كان اجل التسليم او التموين يخص عقود وصفقات اقتناء اللوازم والتي عادة ما يتم النص عليها في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، فان اخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته وتأخره في تسليم ما هو مطلوب منه يعرضه للجزاءات التي تفرضها عليه الادارة في هذه الاحوال كالغرامة على التأخير، فعادة ما يقوم الجاني بالتأخير في اجل التسليم او التموين دون ان يتم توقيع الجزاء عليه باستغلاله سلطة او تأثير أحد مسؤولي الهيئة او المؤسسة.[4]

والملاحظ ان تجريم الصور السابقة قائم على قرينة قانونية تربط بين وجود اسعار زائدة او التعديل لصالح المتعاقد في النوعية او الآجال من جهة، والاستفادة من سلطة وتأثير الموظف من جهة ثانية، وبالتالي فانه يستبعد وجود هذه المزايا نتيجة خطا او سوء تقدير، هذا الموقف يتماشى والصرامة التي ارادها المشرع في معاقبة جرائم الفساد.[5]

---

[1] _ خضري حمزة، **مرجع سابق**، ص 369.

[2] _ أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 170.

[3] _عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 148.

[4] _ زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص 89.

[5] _علة كريمة، **جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 238.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة

جريمة استغلال النفوذ للأعوان العمومين جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص[1]، لذلك سيتم التطرق الى القصد الجنائي العام**(اولا)** ثم الى القصد الجنائي الخاص **(ثانيا)**.

اولا: القصد الجنائي العام

تشترط جريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين من اجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية توفر القصد الجنائي العام، والمتمثل في علم الجاني بنفوذ اعوان الدولة واستغلاله هذا النفوذ لفائدته، كما ينصرف الى علمه بكافة العناصر المكونة للواقعة الاجرامية، فيلزم ان يعلم الجاني ان الجهة التي يسعى للحصول على مزية منها هي سلطة عامة او جهة خاضعة لإشرافها.[2]

ولا يشترط وفاء عون الدولة بوعده للجاني. لأنه عنصر خارج عن القصد بعنصرية العلم والادارة فالقصد الجنائي يتوافر بمجرد اتجاه ارادة الجاني الى استغلال نفوذ اعوان الدولة من اجل الحصول على امتيازات غير مبررة.[3]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة في اتجاه نية الجاني الى الحصول على امتيازات مع علمه انها غير مبررة، من خلال استغلال نفوذ الاعوان العمومين القائمين على تنفيذ الصفقة، وذلك في حال قيامهم بالأنشطة المجرمة التي يتكون منها الركن المادي للجريمة والمتمثلة في: الزيادة في الاسعار، التعديل في نوعية المواد، التعديل في نوعية الخدمات، التعديل في اجال التسليم او التموين.[4]

ويتم البحث عن نية الجاني والتأكد من وجودها بالرجوع الى جميع الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة، فيقوم القاضي مثلا بالبحث عما إذا كانت هناك علاقة بين الجاني والموظف العمومي الذي

---

[1] _شروفي محترف، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد**، مرجع سابق، ص 45.

[2] _ أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 171. مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988، ص 199.

[3] _بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 55.

[4] _ عنان جمال، مرجع سابق، ص 184.

يقوم بتنفيذ الصفقة والذي استغل نفوذه لمصلحته، والوثائق المكونة للصفقة والتي تم بناء عليها ارتكاب النشاط الاجرامي، للوصول الى نية الجاني اتجهت الى الحصول على امتيازات غير مبررة.[1]

الذي يمكن استخلاصه واثباته بجميع وسائل الاثبات في المواد الجنائية، بما فيها اعتراف المتهمين او اللجوء الى القرائن. كحالة تكرار العملية التي يستخلص منها علم الموظف العمومي التام في جنحة المحاباة، والتاجر وغيره في جنحة استغلال نفوذ الاعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة ووعيهم بمخالفة القواعد القانونية المنظمة لعملية تنفيذ الصفقة العمومية، بغرض منح او حصول المتعامل المتعاقد على امتيازات غير مبررة.[2]

[1] _ خضري حمزة، **مرجع سابق**، ص 373.

[2] _علي عبد القادر القهواجي، **قانون العقوبات**، القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 52.

المبحث الثاني: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وصورها المستحدثة

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر وأكثر الجرائم شيوعا في مجال الصفقات العمومية، فهي لا تقف عند حد الاتجار بالوظيفة العامة وانما يمتد نطاقها ليشمل جرائم أخرى، من هذا المنطق سيتم التطرق في هذا المبحث الى جريمة الرشوة في الصفقات العمومية **(المطلب الاول)** وصور الرشوة في مجال الصفقات العمومية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تعد الرشوة انحراف الموظف من اجل تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة، فهي تمس بحسن تسيير الاداة الحكومية وتؤدي الى فقدان المواطنين الثقة في عدالة ونزاهة الدولة، الامر الذي دفع بالمشرع الجزائري الى التدخل لتجريم وقمع كل اشكال الرشوة، ووضع حد لما يترتب عنها من آثار خطيرة.[1]

ومن خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق الى تعريف الرشوة **(الفرع الاول)** اركانها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: تعريف الرشوة

تعرف الرشوة من عدة نواحي ومن بينها نأخذ ما يلي: **(أولا)** تعريف الرشوة لغة، **(ثانيا)** تعريف الرشوة شرعا و**(ثالثا)** تعريف الرشوة قانونا.

اولا: تعريف الرشوة لغة

يقال رشوة ورشي ويقال ايضا رشوة ورشى والاكثر قولا رشى ورشاه يرشوه رشوا: اعطاه رشوة.[2]

الرشوة مثلثة الفعل، جمع ورشا، ورشا ورشاه، اعطاه اياها، وارتشى اخذها واسترشى طلبها والفعيل طلب الرضاع فارتشيته ورشاه حاباه وارشاه.[3]

---

[1] _ زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص113.

[2] _الزمخشري، **أساس البلاغة**، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2006، ص55.

[3] _مجد الدين الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، الجزء الرابع، دار الكتاب العربي، 1985، ص334.

ثانيا: تعريف الرشوة اصطلاحا

عرفت الرشوة على انها بين شخصين أحـدهما يعرض على الاخر، جعلا او فأئده ما فيـقبلها عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته او مأموريته.[1]

كما عرفت ايضا على انها اتجار بأعمال او الموظف الذي يستغل سلطاته لتحقيق مغانمه خاصه يعد خائنا للدولة في عهدت اليه بعمل من اعمالها، التي تهدف الى تحقيق اغراضها الجوهرية المتعلقة بالمصلحة العامة، ان في ذلك اخلال بنشاط الإدارة العامة من كافة نواحيه، وما ينطوي عليه من المساس بهيبة الإدارة.[2]

كما تعرف ايضا: بانها سلوك ينطوي على مطلب او قبول او اخذ نقود او اية فأئده اخرى من جانب الموظف، او من في حكمه وذلك لنفسه او لغيره مقابل اداء عمل، او الامتناع عن اداء عمل او الاخلال بواجبات الوظيفة مع عمله بذلك.[3]

ثالثا: تعريف الرشوة قانونا

ان الرشوة من الناحية القانونية تمثل انحراف الفرد اكل نوعا من انواع الجرائم اذ تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته، واستغلالها على نحو يحقق له فأئده خاصة الى اختلال في ميزان القيم والعدل.[4]

وقد اختلفت التعريفات فيما يخص جريمة الرشوة، اذ ان اغلبها اتفقت على ان الرشوة تعني اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة او الخدمة التي تعهد بالقيام بها للمصالح العامة، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له.[5]

---

[1] _جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الرابع، دار المؤلفات القانونية، مطبعة الاعتماد، 1994، ص3.

[2] _ بوعزة نضيرة، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق، ص13.

[3] _الألفي حسين محمد، **أساليب مكافحة الرشوة واستغلال النفوذ**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، المملكة ع س، العدد 3 سنة 1986، ص88.

[4] _علال قاشي، **الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته**، الملتقى الوطني حول الأليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 02 و03، ديسمبر 2008.

[5] _فتوح عبد الله الشاذلي، **مرج سابق**، ص19.

وتعرف الرشوة ايضا من هذه الناحية بأنها اتجار الموظف بأعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة، الى قبول ما عرضه عليه من فائدة او هــدية او اية منفعة اخرى، مقابل قيامه بـــــعمل او الامتناع عن القيام بعمل يدخل ضمن اعمال وظيفته.[1]

الفرع الثاني: اركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تنص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: ان يعاقب كل موظف عمومي يقبض او يحاول القبض لنفسه او لغيره بصفة مباشرة او غير مباشرة، اجرة او منفعة مهما يكن نوعها التي تحضيري او اداء مفاوضات رامي او تنفيذ او عقد او ملحق باسم الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري او المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري او المؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي تكمل جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، لابد وان تكتمل اركانها سواء تمثلت في الركن المفترض والمتمثل كما سبق اليه في صفة الجاني ألا وهو الموظف العمومي، حسب ما جاء في مفهوم المادة 2 فقرة ب من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم). أو في الركن المادي والمعنوي.

لذلك سيتم التطرق فقط الركن المادي **(أولا)**. ثم الى الركن المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

الركن المادي يتحقق بقبض او محاولة قبـض عمولات (اجرة او فائدة) بمناسبة تحضير او اجـراء او تنفيذ عقد او صفقة او ملحق باسم الدولة او احدى الهيئات الخاضعة للقانون العام.[2]

يتحلل الركن المادي للجريمة الى عنصرين اساسيين هما:

[1] _ محمد أحمد المشهداني، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 353.

[2] _ بوربرة سهيلة، **مرجع سابق**، ص60.

أ-النشاط الاجرامي: تتحقق الرشوة من جانب الموظف ومن في حكمه متى طلب وعدا او عطية لإداء عمل من اعمال وظيفته، ويتمثل النشاط الاجرامي جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في قبض او محاوله قبض الجاني عمولة وقد عبر عنها المشرع بعبارتي الأجرة والفائدة.[1]

وتتمثل العناصر المكونة للنشاط الاجرامي في جريمة الرشوة في الطلب والقبول والاخذ.

1-الطلب: وتعبير عن الإدارة المنفردة للموظفين في رغبته في الحصول على مقابل نظير قيامه بأداء العمل الوظيفي او الامتناع عن القيام به، لك صدور قبول من صاحب المصلحة لقيام جريمة الرشوة في لتوفري النشاط الاجرام ان يصدر عن الموظف بإرادته المنفردة ايجاب بالرشوة ولو لم يعقبه قبول لها، ممن توقع موظف ان يكون راشيا الجريمة كاملة ولو رفض الاستجابة الطلب وعله ذلك ان الموظف هذا الطلب قد عرض العمل الوظيفي كسلعه للاتجار فيها فأخل بنزاهة الوظيفة.[2]

كما هو الحال في جريمة الرشوة في مجال الصـفقات العمومية ليس للمــوظف ان يطلب المــقابل او الوعد بها لنفسه بل قد يطلب ذلك لغيره، مادام هذا الطلب قد صدر منه، ووصل الى علم صاحب المصلحة مباشره او عن طريق وسيط.[3]

2-القبول: ومعناه ان يرضى الموظف بعرض الراشي بتلقي المقابل في المستقبل[4]، اذ أن المحاولة هنا تعني أن هناك عرضا من الراشي او صاحب المصلحة بدفع اجرة او منح منفعة للموظف المرتشي، وقبول هذا الاخير عرض الاول، ولكن هذا الاتفاق بين الراشي والمرتشي لا يحقق الغرض الذي تم من اجله، كأن يتم كشفه قبل تسليم المرتشي للأجرة او حصوله على المنفعة من صاحب المصلحة وفي هذه الحالة تكون جريمة الرشوة في صورة محاولة القبض مكتملة الأركان.[5]

---

[1] _عيساوي نبيلة، **جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد**، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007، ص04.

[2] _ زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص115.

[3] _ فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص63.

[4] _معمر فرقان، **الرشوة في قانون مكافحة الفساد**، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 06، 2011، ص43.

[5] _ حاحة عبد العلي، **الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2012، ص161.

3-الآخذ: هو اخذ الأجرة او الفائدة، وهو ما يقدم نظير قضاء المصلحة ويعتبر من أجزاء الركن المادي لهذه الجريمة، وهذا المقابل يتنوع ويختلف، فقد يكون مالا او منفعة، وقد يكون محاباة او غير ذلك.[1] غير ان المنفعة او الفائدة في مجال الصفقات العمومية لم يحددها المشرع الجزائري، فهي عموما لا تختلف عن الأجرة او الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء ادائه عملا او الامتناع عن ادائه، فالفائدة إذا هي المحل الذي يرد عليه طلب المرتشي او قبوله او اخذه، وللفائدة معنى واسع يشمل كل ما يشبع حاجة[2]، أيا كان اسمها او نوعها سواء كانت مادية او معنوية، لذلك فالفائدة هي ما يدفع من الرشوة او عمولة الى الموظفين او المسؤولين في القطاعين العام والخاص لتسهيل وتسريع عقد الصفقات لرجال الاعمال والشركات الأجنبية.[3]

ب-المناسبة: تقتضي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، ان يقبض الجاني عمولة بمناسبة تحضير او اجراء مفاوضات او ابرام او تنفيذ صفقة او عقد او ملحق باسم الدولة او احدى الهيئات التابعة لها.[4]

فتكون مناسبة قبض العمولة محددة في مرحلة تحضير او اجراء مفاوضات بشأن ابرام صفقة او عقد او ملحق.[5]

تتحمل الجهات الإدارية والمرافق العامة التي يحصل العاملين بها على الرشوة خسائر كبيرة في حالة تقديم رشوة من العملاء او حصولهم على عطاءات اقل من قيمة الشيء المطروح للعطاء أو إرساء مزادات او مناقصات على موردين أو متعهدين بالمخالفة للشروط والمواصفات الموضوعة، وما يترتب على ذلك من قبول توريدات غير مطابقه للمواصفات او اقل جودة وهو ما يطلق عليه بالفساد في مجال الصفقات.[6]

---

[1] _ زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص117.

[2] _ حسين مذكور، **الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1984، ص246.

[3] _وليد شريط-لعقون عفاف، **آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقة العمومية**، في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلد مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 6، مؤرخة في سبتمبر 2019، ص333.

[4] _أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص132.

[5] _ زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص120.

[6] _عادل عبد العزيز السن، **مكافحة اعمال الرشوة**، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطور العلاقة بين القانونيين والاداريين ومكافحة الفساد المالي والإداري، مجلة مكافحة الفساد في الوطن العربي، يونيو 2008، الرباط.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

يتجلى الركن المعنوي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية في توافر عنصرين وهما: العلم والإدارة.

أ- **العلم:** حتى تقوم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية يجب ان يكون المرتشي عالما، بكل اركان الجريمة وعالمها ايضا بأنه موظف عام وفقا للمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وانه يمثل احدى الهيئات المذكورة في المادة 06 من المرسوم 15- 247 [1] وانه مختص بالعمل المطلوب وهو تحضير او اجراء مفاوضات او ابرام او تنفيذ صفقة او عقد او ملحق، ويتعين ان يعلم ايضا بأن الغرض من تقديم المنفعة او الأجرة هو مقابل العمل الوظيفي، ولم يشترط المشرع ان تدخل الوظيفة ضمن اختصاصه بل اكتفى ان يكون هذا الموظف مكلف بالتحضير او التفاوض ، فالقبض او محاولة القبض لأجرة او منفعة بشكل مباشر او غير مباشر لفائدة المرتشي او لغيره، بهدف المتاجرة بهذه الوظيفة كاف لقيام الركن المعنوي لهاته الجريمة ذلك لما في هذا الامر مساس بالمصلحة العامة.[2]

ب-الإدارة: لا يكفي توفر العلم وحده لقيام جريمة الرشوة، وانما يجب ان تتجه ادارة المرتشي الى تحقيق السلوك الاجرامي الذي يشكل ماديات الجريمة[3]، ولقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يجب أن تتجه اداره الجاني الى الإخلال بمبادئ سير الصفقات العمومية، وقبضه اجرة الفائدة مع توفر العلم لديه لأنها غير مبررة او غير مشروعة.[4]

[1] _ المرسوم الرئاسي رقم 247-15؛ المؤرخ في 16 سبتمبر 2015؛ **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، عدد 50 المؤرخة في 25سبتمبر 2015.

[2] _شريفة خالدي **(جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 9، عدد 16، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، جوان 2018، ص121.

[3] _دليلة جلايلة، **جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ضل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها**(معدل ومتمم)، ص 07.

[4] _ وليد شريط-لعقون عفاف، **مرجع سابق**، ص33.

المطلب الثاني: صور الرشوة المستحدثة في الصفقات العمومية

للرشوة في الصفقات العمومية عدة صور فهي تختلف حسب طريقة ارتكابها من اخذ فوائد غير قانونية **(الفرع الأول)** وكذا تلقي الهدايا وغيرها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

أكد عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته انطلاقا من المادة 35 على انه: "يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة من200,000دج الى 1000,000دج كل موظف عمومي يأخذ او يتلقى إما مباشره وإما بعقد صوري، وإما عن طريق شخص اخر فوائده من العقود او المزادات او المناقصات او المقاولات او المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها او مشرفا عليها بصفة كلية او جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر اذنا بالدفع في عملية ما او مكلفا بتصفية امر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت".

وقد حلت هذه المادة محل المادة 123 من قانون العقوبات الملغات بموجب قانون الفساد، ويطلق عليها في التشريع الفرنسي مصطلح" جنحة التدخل" كما يطلق عليها في إطار التشريع المصري مصطلح" جريمة التربح"[1].

وتكمن هذه الجريمة في تدخل الموظف في الاعمال التي احيلت عليه ادارتها او رقابتها، وهو ما يؤدي الى استغلال الموظف للوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من وراءها.[2]

تعد هذه الجريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة، كما انها تعد مظهر من مظاهر الرشوة، وهي أقرب كذلك الى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية لأنها تعد صورة من صورها.[3]

ولكي تقوم هذه الجريمة لابد من توافر صفة الجاني وركنيها المادي والمعنوي.

[1] _ شروقي محترف، **مرجع سابق**، ص52.

[2] _محمود نصر ، **الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، 2004، منشأ المعارف، الإسكندرية، ص456.

[3] _ شروقي محترف، **مرجع سابق**، ص52.

أولا: صفة الجاني

تشترط المادة 35 من قانون الفساد المذكورة اعلاه، ان تتوفر في الجاني صفة الموظف العمومي لكنها حصرت الامر في الموظف الذي يدير او يشرف بصفة كلية او جزئية على العقود او المزايدات او المناقصات او المقاولات، أو الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية، أو يكون مكلفا بتصفية امرها، وعليه فان تصفية الجاني في هذه الجريمة تشمل الموظف العمومي كما هو معرف بنص المادة 2-2 من قانون الفساد.[1] كما سبق ذكره في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

غير أن الأمر محصور في الفئتين التاليتين:

-أ- الموظف الذي يدير او يشرف بحكم وظيفته على العقود او المناقصات او المزايدات او المقاولات التي تبرمها المؤسسة او الهيئة التابعة لها:

ويشمل هذه الفئة كل موظف يتولى مسؤولية الاشراف او الإدارة على هذه العقود او العمليات المذكورة؛ وتمنحه هذه المسؤولية سلطة فعلية بشأن هذه العمليات التي يتلقى او يأخذ منها فوائد بصفة غير مشروعة، وذلك في اية مرحلة كانت عليها العملية، سواء اثناء تحضير العقد او المناقصة او المزايدة او اثناء مرحلة التنفيذ ويتعلق الامر اساسا بمدير الهيئة او المؤسسة او رئيس المصلحة او رئيس المكتب او اي مهندس او تقني او عون اداري له دور يقوم به في هذه العمليات.[2]

-ب-الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما او مكلف بتصفية امر ما:

ويعني به كل موظف يمنح له منصب المسؤولية الذي يتولاه سلطة اصدار إذن بالدفع، وهو بمعنى اخر الآمر بالصرف على مستوى المؤسسة او الهيئة التي يعمل بها، ويأخذ بمقتضى عمله هذا فائدة غير مشروعة، وينحصر الامر في مدير الهيئة او المؤسسة الذي يكون عاده هو الامر بالصرف او من ينوب عنه إذا خوله القانون ذلك صراحة، كما يدخل في هذه الفئة كذلك رؤساء مصالح المحاسبة او المراقبين الماليين.

[1] _وفاء شيعاوي، **جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية**، مجلد العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 40، جوان 2015، ص257.

[2] _ شروقي محترف، **مرجع سابق**، ص53.

ولا يهم مصدر اختصاص الموظف بالعمل الذي انتفع به، فقد يتحدد اختصاصه بناء على قانون او لائحة او قرار او تكليف من رئيس المختص.[1]

1-مساءلة الموظف العمومي مختص:

ويشترط في الموظف العمومي ان يكون مختصا، فبالنظر الى المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجدها تشترط ان يكون الجاني موظف عموميا ومختصا بعمل من اعمال وظيفته، وله مسؤوليات سلطة فعلية بشأن العقود والصفقات العمومية التي اخذها او تلقى منها فوائد بصفة غير قانونية.[2]

لذلك اشترط المشرع ان يكون للموظف شأن في اعمال الوظيفة، التي استغلها للحصول على الربح وبالتالي فقد يكون للموظف اختصاصا مباشر في اعمال الوظيفة العامة، كما قد يكون مختصا غير مباشر كأن يكون له سلطة في الاشراف والرقابة.[3]

لذلك يمكن القول انه لا يشترط ان يكون الموظف مختصا وحده بكل العمل الذي تربح منه، وانما يكفي ان يكون مختصا بجزء منه أيا كان قدره، اي ان اقل نصيب من الاختصاص بالعمل ولو كان ضئيلا يكفي لتوفر الصفة الخاصة لقيام الجريمة، تطبيقا لذلك يرتكب الجريمة المهندس الذي يشغل وظيفة عامة تجعل له اي نصيب من الاختصـاص في تنفيذ مشروعات الدولة إذ تربح من أحد هذه المشـــــروعات مثل: رصيف طريق عام، او اقامة مبنى اداري او مستشفى او مدرسة.[4]

ولا اهمية لمصدر الاختصاص فيجوز ان يكون القانون او اللائحة او القرار الاداري او التكليف الكتابي او الشفوي متى كان صادرا من رئيس مختص.[5]

---

[1] _ شروقي محترف، **مرجع سابق**، ص ص53-54.

[2] _ وفاء شيعاوي، **مرجع سابق**، ص258.

[3] _بلال أمين زين الدين، **ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، مقارنة بالشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 226.

[4] _ فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص256.

[5] _سليمان عبد المنعم، **القيم الخاص من قانون العقوبات**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة >بدون بلد نشر،2002، ص 341.

لذلك يقع على عاتق الموظف العمومي، احترام واجب النزاهة والاختصاص في اداء مهامه الملقاة على عاتقه وان لا يجعل وظيفته مصدرا لإثرائه على حساب المصلحة العامة، وبالرغم من ان المشرع قد نص على تجريم هذا الفعل الا اننا لا نجد اي حكم فيما يخص هذه الجريمة.[1]

2-مساءلة الموظف عن فعله بعد ترك الوظيفة العامة:

على الرغم من ان الاصل العام، يقضي بأنّ الموظف العام لا يسأل عن اعماله بعد ترك وظيفته وهذا ما اكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 01 جانفي 1966 حيث يقول: "الاصل في التأديب انه مرتبط بالوظيفة بحيث إذا انقضت رابطة التوظيف لم يعد للتأديب مجال".[2]

إلا انه يرد استثناء على هذه القاعدة، وهو ان هذه الجريمة تصدق على الموظف حتى بعد انتهاء اعمال وظيفته وذلك لخمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء توليه اعمال وظيفته، حيث يحظر عليه خلال الفترة المذكورة أحد او تلقى فأئده في اي عملية كانت تخضع لإدارته واشرافه حسب المادة 124 من قانون العقوبات.[3]

فهناك حالات تقتضي وضع الموظف العام تحت طائلة العقاب ومحاكمته عن اعمال الفساد الذي يكون قد شاب عمله الوظيفي حتى بعد ترك الخدمة خروجا على الاصل العام، كما ان هناك الحالات التي تتعلق بالفساد الاداري التي لا ينكشف امرها الا بعد ترك الموظف للعمل فالعدالة هنا تقتضي بالطبع ضرورة تدخل المشرع بالجزاء المناسب.[4]

يعني هذا الحظر، اساسا مؤسسات القطاع الخاص التي كان في وقت ما خلال هذه الخمس سنوات خاضعة لسلطة الموظف في الاشراف والرقابة، التي يمارسها بسبب وظيفته كما يشتمل الحضر المؤسسة التي ابرم معها الجاني باسم الدولة صفقات او عقود، او كذا تلك التي ابرمت مع اي كان صفقات او عقود ادلى الجاني برأيه في شأنها.[5]

---

[1] _ زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص128.

[2] _ وفاء شيعاوي، **مرجع سابق**، ص259.

[3] _ أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص84.

[4] _ بلال أمين زين الدين، **مرجع سابق**، 35.

[5] _أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص101.

يهدف المشرع من ملاحقه الموظف حتى بعد انقطاع علاقته بالوظيفية، حصر جميع افعال الفساد والتي يمكن ان ترتكب من قبل الموظف قبل تركه عمله حتى لا يفلت من العقاب، من يهيئ لنفسه ترك منصبه بعد ارتكاب جريمة بحجه انه لا يزاول مهامه، ولا يكسب صفة الموظف العمومي وقت ارتكاب الجريمة.[1]

على ذلك تقتضي الجريمة ان يكون العمل داخل في اختصاص الموظف وقت ارتكاب الفعل، فلا تقوم الجريمة إذا تجاوز الموظف اختصاصه او أقحم نفسه في عمل لا يدخل في اختصاصه ولو حصل على فأئده من ورائه، وهكذا قضى في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق قابض الضرائب على مستوى بلدية شارك في مزايدة لإنجاز اشغال لا لسبب الا لكونه غير مكلف بمراقبة هذه الزيادة.[2]

ثانيا: الركن المادي لجريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية:

تحقق الركن المادي في جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية، بقيام الجاني بأخذ او تلقي فائدة ما من عمل من الاعمال التي يديرها الجاني او يشرف عليها، او كان فيها آمرا بالدفع او مكلفا بالتصفية حسب المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمعنى ان يحصل الجاني على منفعة من العقود والمزايدات والمناقصات والمقاولات من المؤسسات التي تدخل في نطاق اختـــصاصه. اعدادها او احالتها او تنفـــيذها او الاشراف عليها.[3]

أ-**السلوك الاجرامي:** النشاط الاجرامي في هذه الجريمة يتمثل في اخذ وتلقي فائدة، كما اضافت المادة 35 من قانون الفساد في نسختها باللغة الفرنسية صورة ثالثة، وهي الاحتفاظ بالفائدة وهي صورة لم يرد ذكرها في نسخة المادة 35 من قانون الفساد باللغة العربية.[4]

---

[1] _ زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص129.

2_ Wilfrid Jean Didier، **droit pénal des affaires 2 éme édition Dalloz** ; Paris، France, 1996، P236.

[3] _نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، **الحماية الجزائية للمال العام**، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص252.

[4] _ أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص102.

وعناصر السلوك الاجرامي تمثل فيما يلي:

1-أخذ او تلقي فائدة: اخذ فائدة معناه ان يكون للجاني نصيب من مشروع او عمل من الاعمال التي تعود عليه بالفائدة.[1]

أما تلقي الفائدة فهو ان يستلم الجاني بالفعل الفائدة، سواء حصل عليها بنفسه لو حصل عليها شخص آخر لحسابه.[2]

فتتحقق إذا ماديات الجريمة بأخذ او قبول هذه الفوائد غير القانونية، اما بطريقة مباشرة او بطريقة غير مباشرة، وذلك حيث يكون الجاني مكلفا بالحراسة او الإدارة او التصفية او الدفع.[3]

فتقتضي الجريمة تلقي الجاني الفائدة من عقد او عملية او صفقة كان وقت ارتكاب الجريمة يديرها او يشرف عليها او كان امرا بالدفع فيها او مكلفا بالتصفية.[4]

كما عددت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الاعمال والعقود التي يحضر على الموظف العـــام ان يأخذ او يتلــقى منها فائدة ويتـــعلق الامر هنا بالعقود او المزايدات او المـــناقصات او المقاولات.[5]

كما يقضي القضاء على ان يكون للجان وقت ارتكاب الفعل الادارة او الاشراف على الصفقة التي اخذ فيها فائدة، وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بأن الجريمة لا تقوم الا إذا كان الموظف، وقت ارتكاب الفعل في الإدارة او الاشراف على الصفقة التي اخذ فيها فائدة.[6]

وتقوم الجريمة بكل فعل يكون من شأنه تحقيق الربح او المنفعة سواء كان ايجابيا او تمثل في موقف سلبي من الجاني يكون من شأنه ان يجعل له مصلحة في العمل الوظيفي، ويحدد قاضي الموضوع مدى كفاية سلوك الجاني لتحقيق الربح او المنفعة من العمل الوظيفي.[7]

---

[1] _هنان مليكة، **مرجع سابق**، ص ص147.148.

[2] _**المرجع نفسه**، ص148.

[3] _ Jean Larguier. Anne-Marie Larguine ; **droit pénal spécial 11 éme édition**، Dalloz، Paris، France ,2000، P358.

[4] _ زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص130.

[5] _ هنان مليكة، **مرجع سابق**، ص148.

[6] _ أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص104.

[7] _ فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص259.

وبالمقابل لا تقوم الجريمة اذا تجاوز الموظف اختصاصه أو اقحم نفسة في اختصاص غيره ولو حصل من ذلك على فوائد، كما لا جريمة اذا انتفت الإدارة والاشراف، كما هو الحال بالنسبة لنائب رئيس البلدية المنتدب للحالة المدنية الدي يشغل منصب مدير بأجر لجمعية تستفيد من اعانات مالية من البلدية لا لسبب الا ليكون وظيفته في البلدية لا تخوله السلطة للأشراف على تلك الجمعية، بوجه عام استقر القضاء الفرنسي على ان الإدارة او الاشراف تتحقق بالنسبة للمنتخبين المحليين بمجرد مشاركتهم في مداولات المجلس الذي يناقش خلالها مشروع او عقد يكون للمنتخب فائدة فيه.[1]

2-الاحتفاظ بالفائدة: هذه الصورة لم يأتي نص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على ذكرها غير أنه باستقرار النص باللغة الفرنسية نجد ان المشرع قد ادرج ثلاثة مصطلحات هي: recu,pris(conserver). ما يعني وجود صورة احتفاظ بالفائدة.[2]

وهذا يشترط ان تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كان فيه الموظف يدير المقاولة او العملية التي يشرف عليها او مكلف بالأمر بالدفع فيها او مكلفا بالتصفية، وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة في صورة الاحتفاظ بالفائدة، إذا اخذ الموظف العمومي الفائدة او تلقاها في وقت لم يكن فيه مكلفا بإدارة المشروع او العملية او العقد او الصفقة او المشرف عليها.[3]

3- طبيعة الفائدة او المنفعة: لم يحدد المشرع طبيعة الفائدة او المنفعة التي تعود على الجاني، ما يعني مدلول الفائدة لا يقتصر على ما يحصل عليه الفاعل من ربح مالي او مادي مباشر وانما يشمل ايضا الربح الذي يحصل عليه بطريق غير مباشر، كما قد تكون الفائدة معنويه او اعتباريه هذا ما يقيد عباره" فائدة أيا كانت" فالمهم ان يكون الحصول على هذه المنفعة او الفائدة من العقود او المقاولات او المزايدات او المناقصات التي يديرها الجاني او يشرف عليها او مكلفا بالدفع فيها، هو ما ذهب اليه القضاء فرنسي الذي اعتبر الجريمة قائمه سواء كانت الفائدة ذات طبيعة مالية او معنوية.[4]

---

[1] _ وفاء شيعاوي، **مرجع سابق**، ص261.

[2] _عومار بوجطو، **مكافحة جرائم الفساد** (مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الدفعة 14، الجزائر،2006، ص42.

[3] _ زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص132.

[4] _ أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص106.

وحصول الموظف لنفسه على ربح او منفعة بطريق مباشر بأن يدخل الموظف المختص ببيع ارض يشرف على المزاد الذي تباع فيه ويرسو عليه المزاد بالفعل، او ان يشترك مع المهندس المشرف على تنفيذ مشروع لحساب الدولة مع المقاول الذي يقوم بالتنفيذ في اعمال تتقيد المشروع.[1]

وقد قضت محكمة النقد الفرنسية بان أكثر الفوائد شيوعا متمثلة في الفوائد من عقود التوريد وفوائد عقود الاقتراض لمصلحة المرفق العام وشراء الاراضي، كما في حالة الموظف المختص للأشراف على الأغذية في قسم داخلي او مستشفى يشترك مع المتعهد في توريدها.[2]

أما الحصول على الفائدة بطريقة غير مباشرة فيتحقق في كل حالة يوجد فيها وسيط يعمل لحساب الموظف، كما لو كانت الشركة التي تنفذ الاعمال تختص بها الموظف مملوكة لابنه او لزوجته او كان الموظف قد اتفق مع أحد الاشخاص على الحلول محله في تنفيذ الاعمال المكلف بها او على الدخول في المزاد باسمه شخصيا ولكن لحساب الموظف المختص.[3]

فلا عبره لقيمة المنفعة التي يتم الحصول عليها فيستوي أن يكون للمنفعة مظهر مالي او اقتصادي تتحقق فائدة اعتبارية، وتطبيقا لذلك فانه يرتكب جريمة التربح الموظف الذي يعين شخصيا في وظيفة او ان يرقيه دون استحقاق.[4]

بمعنى ان الجريمة قائمة في كل الاحوال سواء كانت الفائدة مؤكدة او مجردة او ظاهرة او مستترة.[5]

هذا ويستوي في قيام جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية ان يأخذ الجاني الفائدة مباشرة او يتلقاها عن طريق شخص اخر قد يكون شريكه او اي شخص يتفق معه لإرساء العقد او المناقصة او المزايدة عليه ولا يشترط في ادارة العملية او الاشراف عليها ان يكون عاما وشاملا، بل يكفي فيه ان يتمتع الموظف باختصاص معين يجعل لرأيه نوع من التأثير على ابرام صفقة او تنفيذها، ويتسع ذلك ليشمل الاعمال للتحضيرية والاقتراحات وتقديم التقارير او الاستشارات لقرارات قد يتخذها غيره.[6]

---

[1] _ فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص260.

[2] _ نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، **مرجع سابق**، ص252.

[3] _ وفاء شيعاوي، **مرجع سابق**، ص263.

[4] _ سليمان عبد المنعم، **مرجع سابق**، 345.

[5] _ زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص134.

[6] _ وفاء شيعاوي، **مرجع سابق**، ص264.

ثالثا: الركن المعنوي: لجريمة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية:

جريمة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية هي جريمة عمدية، لذا يشترط لقيام الركن المعنوي فيها توافر قعد جنائي عامل لدى الجاني والمتمثل في العلم والإدارة.[1]

أ-العلم: فتقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة عالما بأنه موظف وأنه مختص بالإدارة والاشراف على الاعمال التي أقحم عليها المصلحة الخاصة لنفسه أو غيره، وعالما بأن من شأن فعله تحقيق فائدة بدون وجه حق، كما يجب على الجاني أن يعلم بأن السلوك الذي يأتيه قد فضل فيه مصلحته الخاصة على المصلحة العامة.[2]

ب-الإدارة: تقوم جريمة أخذ فوائد بصفه غير بمجرد مخالفة الموظف عمدا، الخطر المنصوص عليه في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولابد أن يكون الموظف في ذلك مدركا مختارا فيما أقدم عليه فان كان مكرها بعدم العقد[3]. تجدر الإشارة الا أن الجريمة آنية أي تتم منذ اللحظة التي يأخذ فيها المتهم فائدة في صفقة خاضعة لإشرافه.[4]

إذا قام العقد الجنائي فلا عبرة بعد ذلك بحصول الجاني على الفائدة او عدم حصوله عليها، فمتى توافرت اركان الجريمة قامت الجريمة واستوجب الفاعل فيها العقاب.[5]

الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا

تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[6]، والتي لم تكن موجودة في ظل قانون العقوبات.[7]

---

[1] _وفاء شيعاوي، **مرجع سابق**، ص 264.

[2] _محمد أبو حمادة، **الحماية الجنائية للأموال العامة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2002، ص 69.

[3] _هنان مليكة، **مرجع سابق**، ص151.

[4] _بن بشير وسيلة، **مرجع سابق**، ص136.

[5] _ زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص140.

[6] _القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم)**.

[7] _أمر رقم 66-156 **يتضمن قانون العقوبات (معدل ومتمم)**.

ويقصد بالهدية تمليك في الحياة بغير عوض، وهي صورة من صور الرشوة في مجال الصفقات العمومية.[1]

ولقيام جريمة تلقي الهدايا يتطلب توافر الأركان التالية: صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي، لكن سيتم التطرق فقط الى الركنين المادي **(اولا)**، فالركن المعنوي **(ثانيا)**، لكون صفة الجاني "الموظف العمومي" سبق التطرق اليها.

اولا: الركن المادي:

ينص المشرع على جريمة تلقي الهدايا في المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تقتضي على أنه يعاقب كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية او أي مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما او معامله لها صلة لمهامه.

أ-النشاط الاجرامي:

استنادا الى نص المادة نجد ان جريمة تلقي الهدايا يقوم النشاط الاجرامي فيها بقبول الموظف العمومي هدية او أي مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على إجراء ما أو معاملة ما لها علاقة بمهامه (كما يلحق التجريم مقدم الهدية).

لذلك يتمثل النشاط الاجرامي فيما يلي:

1-قبول هدية أو مزية غير مستحقة:

-جاء في نص المادة تحت عنوان تلقي الهدايا، وهي العبارة التي تفيد استلام الهدية، أي وضع الجاني يده عليها في حين استعمل المشرع عبارة " قبول" في نص المادة 38 accepeter والتي لا تعني بالضرورة أن الجاني استلم الهدية فعلا.[2]

-كما أن المقصود من تلقي الهدايا، أي استلامها وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية التي يتحقق القبول فيها سوى حصل بعد ذلك ما وعد به ام لم يحصل، وبصرف النظر أيضا عن الأسباب التي

[1] _مدكور حسين، **الرشوة في الفقه الإسلامي، مقارن بالقانون**، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1984، ص137.
[2] _ أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص71.

أدت الى عدم حصوله على المقابل في مجرد القبول بشكل السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة[1]، كما أن قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا لا يثير طـغية قضاء خاصـة اذ أن المشرع لم يـربطه بأداء عـمل أو الامتناع عن أدائه كما هو الحال في جريمة الرشوة.[2]

2-ان يكون قبول الهدية من شأنه التأثير في سير إجراء ماء أو معامله ما:

-اشترط المشرع أن يكون قبول الهدية او المزية التي يقبلها الموظف العمومي من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف او تسيير اجراء معاملة لها صلة بمهامه دونها حصرا او تحديدا ما هو إجراء.[3]وبمعنى آخر لابد ان يكون لمقدم الهدية حاجه او مطلبا معروضا على الموظف العمومي الذي قبل الهدية، ويأخذ المطلب ايضا شكل الدعوى القضائية او العريضة الإدارية او التظلم او الطعن في قرار.[4]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا:

تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العقدية التي تتوافر على عنصرين العلم والإدارة.

أ-العلم: هو العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة وهو أحد عناصر العقد الجنائي وفي صدد جريمة تلقي الهدايا ينبغي ان يكون الموظف العمومي على علم بأن مقدم الهدية او المزية له حاجة لديه، اي المقابل الذي يقدم إليه هو نظير العمل الوظيفي الذي يقوم به، فتتوافر بذلك صلة ارتباط نفسي لديه بين المقابل الذي يحصل عليه والعمل الذي يلزم به.[5]

ب-الادارة: العنصر الثاني من عناصر العقد الجنائي هو ارادة إتيان السلوك المحقق للجريمة، فلا يكفي توافر العلم بمعناه السابق بقيام جريمة تلقي الهدايا، وانما يجب ان تتخذ ادارة المرتشي الى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة.[6]وما يجدر الإشارة إليه هو ان جريمة تلقي الهدايا يجب اثباتها من الناحية العلمية، لأنه يجب اثبات ان الهدية او المزية هي التي أثرت على سير الإجراءات، ولم يكن لطرف آخر أي دخل في تغيير مسار الإجراءات.[7]

---

[1]_ فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص65.
[2]_ أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص85.
[3]_ زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص134.
[4]_ أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص71.
[5]_ فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص65.
[6]_ زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص134.
[7]_امال يعيش تمام، **صور التجريم الجديدة المستحدثة: بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص99.

خلاصة الفصل الأول:

تم التطرق في هذا الفصل الى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والمتمثلة في كل من جريمة الامتيازات غير المبررة بصورتيها ، جريمة المحاباة و جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، و جريمة الرشوة في الصفقات العمومية بكل صورها، أخذ الفوائد بصفة غير قانونية و تلقي الهدايا، وهي الجرائم التي أدرجها المشرع في قانون مستقل خاص وهو قانون " الوقاية من الفساد ومكافحته "، بعدما كانت هذه الأخيرة مجرمة سابقا بموجب " قانون العقوبات "، باستثناء جريمة تلقي الهدايا، وهذا بحكم الطابع الخاص لهذه الجرائم وتطورها المستمر، لارتباطها الوثيق بالمال العام و التطورات الاقتصادية التي عجز قانون العقوبات على مواكبتها.

والملاحظ من خلال عرض لكل جريمة على حدا، ومعرفة العناصر المكونة لكل صورة منها، أن "صفة الجاني " وهو "الموظف العمومي" يعد العنصر المشترك بين كل الجرائم، وأنها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقوم الا بتوافر صفة معينة في مرتكبها، وهو الموظف العمومي.

الفصل الثاني:
آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تمهيد:

لقد أصبحت الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية افة تهدد الاقتصاد الوطني، حيث تتمركز هده الجرائم والممارسات خاصة في المجال ابرام الصفقات والعقود والمناقصات، وتمتد الى كل المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية من مرحلة الابرام الى غاية دخولها حيز التنفيذ.

ويمكن أن نرجع أسباب تفاقم هده الجرائم الى غياب اليات الرقابة والشفافية الواجب اعمالها في هدا المجال، خاصة أن هده الممارسات تجد طريقها حيث يكثر استغلال الأموال العامة، لدلك كان لازما على المشرع الجزائري الوقوف لها والقضاء.

ولمكافحة جرائم الصفقات العمومية، تتطلب ازدواجية في الاليات المرصودة لمكافحتها والحد منها، فهي تتطلب اتباع استراتيجية وقائية تكون لها فعالية كفاءة قبل وقوع الجريمة من رقابة ومساءلة، كما تتطلب تدخلا قانونيا عقابيا في ارتكاب هده الجرائم، ومن ثبت تورطهم في قضايا الرشوة والمحاباة وكدا استغلال النفود، ولعل تعدد وسائل المكافحة ومن شأنه وضع حدا لإهدار المال العام.

من خلال هذا الفصل سوف يتم التطرق الى مبحثين:

- المبحث لأول: الوقاية من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.
- المبحث الثاني: قمع جرائم الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الوقاية من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

تعتبر الوقاية من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من الاليات التي جسدها المشرع، فتعتبر الرقابة على الصفقات العمومية سواءا كانت داخلية أو خارجية أو رقابة مالية أو محاسبية.

كما أتت مجموعة من اليات الوقاية من الفساد بصفة عامة، والفساد في مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

ومنه سيتم التطرق في هذا المبحث الى رقابة الصفقات العمومية **(المطلب الأول)**، التدابير الوقائية من الجرائم في مجال الصفقات العمومية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الرقابة على الصفقات العمومية

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية ونظرا للجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في مجالها. أخضعها المشرع الجزائري تلازم مختلف مراحلها، وذلك من خلال ما نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، من رقابة داخلية تمارس من خلال لجنة فتح الأظرفة تقييم العروض ورقابة خارجية من خلال لجان الصفقات العمومية.[2]

ومنه سوف يتم التطرق في هذا المطلب الى الرقابة الداخلية **(الفرع الأول)**، والرقابة الخارجية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية.

بصفة عامة يفهم من الرقابة الداخلية أنها القواعد والاجراءات الموضوعية والمتبعة لضمان أن البرامج الموضوعية تحقق النتائج المحددة وان الموارد المستعملة تطابق أو توافق الأهداف المعلن عنها.[3]

---

[1] _قانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** (المعدل والمتمم).

[2] _يوسلامة حنان، **الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 47 المؤرخة في جوان 2017، ص153.

[3] _يوسلامة حنان، **مرجع سابق**، ص154.

وان الوقاية من التبذير والغش وسوء التسيير ليست موجودة وأن القرارات تم اتخاذها بناءا على معلومات حقيقية واقعية، والمتوفرة وقت اتخاذ القرار. أما الرقابة الداخلية بالمعنى الضيق تعرف بأنها رقابة ذاتية للإدارة على نفسها لذلك تعتبر أكثر تعمقا وتغلغلا في صميم النشاط الإداري، وفي ذات الوقت تسعى فيه لمنع الانحراف وتحديد أسبابه ووسائل معالجته ومما لا شك فيه أن الرقابة الداخلية من شأنها أن تقوم باكتشاف الخطأ بطريقة سهلة ويسيرة.

اذ تمارس هذه الرقابة عن طريق لجنة دائمة واحدة في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.[1]

وقد نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على " تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية."[2]

وعليه سيتم التطرق الى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وذلك من حيث تشكيلتها **(أولا)** ثم مهامها**(ثانيا)**.

أولا: تشكيلة اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.

نظرا لحساسية هذه المرحلة باعتبارها حجز الزاوية ونقطة الفصل في مصير "اجراء طلب العروض" التي تسعى الإدارة لعقدها.

وبعد مرور اجراء طلب العروض بجميع المراحل من اعلان وفق الشروط المنصوص عنها قانونا تأتي مرحلة إيداع العروض، والتي يتقدم بها الأشخاص المعنيين بالصفقة ثم يأتي دور هذه اللجنة لتكريس الرقابة الداخلية للصفقات العمومية عن طرق لجنة دائمة واحدة هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والتي تقوم بالدورين فتح الأظرفة وتقوم كذلك بتقييم العروض.[3]

---

[1] _سفيان موري، **مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي**، جامعة بجاية، ص02

[2] _بوسلامة حنان، **مرجع سابق**، ص 155.

[3] _محمد سعيد بوسعيدة، **مدخل الى دراسة قانون الرقابة الجزائرية**، دار القصبة للنشر، سنة 2014، ص 156.

لقد منح المشرع للمصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وذلك في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها بموجب مقرر ذلك مراعاة خصوصية كل مصلحة متعاقدة دون فرض أي شرط في عضو لجنة فتح الأظرفة تقييم العروض.[1]

ومما سبق يلاحظ:

ان مصطلح لجنة دائمة يعني أنها متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة فهي ليست باللجنة العابرة أو المؤقتة أو الظرفية.

وأن المشرع لم يحدد العدد المطلوب حضوره من أعضاء اللجنة، كما لم يحدد أي شروط في أعضاء هذه اللجنة لتسهيل عملية الابرام والتقليل من عمر الصفقة وكذلك للحفاظ على مبدأ الجماعية في تسيير الصفقة وتجسيد مبدأ الشفافية.[2]

ويستوجب أن تكون تركيبة اللجنة تجمع خبراء ماليين وقانونيين وتقنيين مسايرة لنقل المهام الموكلة لهذه اللجنة، إضافة الى أنه يشترط تحديد العدد المطلوب حضوره من أعضاء هذه اللجنة لمزيد من الشفافية والصرامة في تسيير الصفقات العمومية، وتجنب أي وجه من أوجه الفساد التي قد يستفيد منها أحدهم هذا ما لم يتداركه المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 التضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام. كما أن وصف اللجنة الدائمة أنها متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة فليست هي باللجنة العابرة المؤقتة أو الظرفية.[3]

ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

سيتم التطرق الى مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، وذلك عند فتح الأظرفة، وعند تقييم العروض.

[1]_المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.**

[2]_يوسلامة حنان، **مرجع سابق**، ص 155.

[3]_عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 252.

1-مهام اللجنة عند فتح الاظرفة:

تنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق والعام على مهام هذه اللجنة عند فتح الأظرفة على المهام التالية:

- تتثبت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المترشحين والمتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الاولى على كل وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر اثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع اعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب ان يتضمن التخفيضات المحتملة المقدمة من قبل اعضاء اللجنة.
- دعوة المترشحين او المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة الى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في اجل اقصاه عشر(10) ايام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة، ومهما يكن من امر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقسيم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر اعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة من هذا المرسوم.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة الى اصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- يتم فتح الاظرفة التقني والمالي بحضور المتعهدين الذين يتم اعلامهم مسبقا في جلسة علنية وتلزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالاظرفة المالية الى غاية فتحها في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها وتعد اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين. [1]

من خلال كل ما سبق يلاحظ ان المشرع حرص على قطع كل سبل التلاعبات اثناء ابرام الصفقة وحرصه على تطبيق مبدا العلنية في قيام اللجنة بمهامها، مما يجعل هذا المجال عرضه لانتشار الجرائم.

[1] _ المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.**

كما ان المشرع، قد وحّد لجنة فتح الاظرفة، ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة، وهي لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض. هذه الاخيرة التي يمكن اعتبارها تسهيلا للمتعامل المتعاقد من طرف المشرع لربح الوقت فيما يخص انطلاق المشاريع.

كما تجدر الملاحظة الى اهمية هذه المرحلة الإعدادية، التي تفصل في القائمة الاسمية للمتنافسين، وتحدد هويتهم ووثائقهم، وتثبيتهم في تسجيل خاص. [1]

2-مهام اللجنة عند تقديم العروض:

وهو ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

تبدأ هذه اللجنة مهمة تقييم العروض بانتقاء العروض المطابقة لدفتر الشروط وابعاد العروض الغير مطابقة، حيث تتولى هذه اللجنة مهمتها على مرحلتين:

المرحلة الأولى: وتتولى خلالها الجنة تقييم العروض بترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية واقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية: اذ تتولى خلال هذه المرحلة لجنة تقييم العروض للاطلاع على العروض المالية المقترحة من المتعهدين ودراستها وصولا لاختيار المتعامل المتعاقد طبقا لمعيار العرض الاقل ثمنا ان تعليق الامر بخدمات عادية او معيار العرض الاحسن من الناحية الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما على اساس الجانب التقني للخدمات.

إضافة الى امكانية تدخل هذه اللجنة في رفض مترشح فائز بالترتيب الاولي، إذا ثبت للجنة انه يترتب على منحه الصفقة هيمنته على السوق، واخلالها بمبادئ المنافسة.

كما اجاز المشرع من خلال نصوصه التشريعية وبموجب المرسوم الرئاسي انه يمكن للجنة تقييم العروض وتحت مسؤوليتها ان تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير بتحليل العروض ويحال

[1] _ بوسلامة حنان، **مرجع سابق**، ص156.

هذا التقرير للجنة، الا انه لا يحجب عمل اللجنة في اداء مهامها الا انه تقرير يساعدها فقط في تقديم تفاصيل تقنية وتوضيح بعض النقاط. [1]

فالعضو في هذه اللجنة يقوم بتحليل العروض واقتراح الآراء الصائبة على الهيئة المعنية لاختيار العرض الاكثر ملائمة، وهو ما يساهم في التسيير الحسن للمال العام، وإضفاء الشفافية من خلال اسناد العرض للعارض الاكثر استحقاقا للصفقة، وذلك لتجنب ان توضع في يد العارض الاقل امكانيات مما يزيد في عمر الصفقة وبالتالي التأخر في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية. [2]

من كل هذا نستنتج ان تمكين اجهزة الرقابة من أكبر قدر من الاستقلالية يمكنها من القيام بمهامها بأكثر مصداقية خاصة وان الرقابة في هذه المرحلة تعتبر ورقة ذاتية ادارة تراقب ادارة وذلك حتى تجنب الصفقات العمومية الوقوع في دائرة الصفقات المشبوهة، وبهذا تقلل اللجوء الى القضاء هذا الاخير أصبح يعرف انتشارا متزايدا لقضايا الفساد في مجال الصفقات العمومية. [3]

اضافة الى انه تجدر الملاحظة الى ان المشرع الجزائري وبموجب مرسوم رئاسي رقم 15-247 قد وحد لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة، عبر عنها في صلب النص بـ "لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض".

بعدما كانت الرقابة الداخلية تمارس عن طريق لجنتين هما: لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض مع اشتراط تنافي العضوية للجنتين. [4]

كما ان تقيم العروض لم يبقى يعتمد على السعر وحده بل يأخذ بعين الاعتبار عدة معايير الى جانب معيار الثمن.

إذ يتم ترتيب المعطاءات من الناحية الفنية اولا ثم يأتي ترتيبها ماليا، هذا ان دل على شيء انما يدل على ان العنصر الفني أصبح لا يقل اهمية عن العنصر المالي بل انه يمكن ان يؤكد ان

---

[1] _ المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.**

[2] _ بوسلامة حنان، مرجع سابق، ص156.

[3] _المرجع نفسه.

[4] _ عمار بوضياف، **الرقابة على ابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري-النظام القانوني للصفقات العمومية في البلدان المغاربية مجلة دراسات قانونية**، الطبعة الأولى، عدد خاص2007، ص92.

العنصر الفني في تقييم العطاءات أصبح يفوق العنصر المالي، على اعتبار ان العطاءات الغير متأهلة فنيا يتم اقصاؤها وذلك بغض النظر عن محتواها المالي. [1]

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

إلى جانب اجراء المراقبة الداخلية، التي تشكل في جوهرها اجراءات وقائية تمارس للحيلولة دون وقوع اخطاء او انحرافات، فإن المشرع اوجد الى جانب هذه المراقبة، مراقبة اخرى لا تقل عنها اهمية وهي المراقبة الخارجية، وتعد مراقبة لاحقة زجرية للضرب على ايدي المخلين بقواعد الصفقات العمومية والانفاق العام.[2]

وتهدف الرقابة الخارجية، الى التحقيق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، وذلك عن طريق لجان الصفقات المنشأة على مستوى كل مصلحة متعاقدة.[3]

وهو ما نصت عليه المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام بالإضافة الى الأجهزة الاخرى التي تقوم بمتابعة صرف الاموال المخصصة للصفقات العمومية، مثل مراقب المالي، والمحاسب المالي.[4]

لذلك سيتم التطرق الى لجان الرقابة الخارجية **(اولا)**، ثم الرقابة المالية والمحاسبة **(ثانيا)**.

اولا: لجان الرقابة الخارجية:

تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئات ادارية مختصة ومتعددة، اذ تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات، تكلف بالرقابة القبلية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المواد 173 و184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

وسيتم في دراسة الرقابة الخارجية تشكيلة واختصاص لجان الصفقات العمومية كما يلي:

---

[1] _ بوسلامة حنان ، مرجع سابق ص157

[2] _ توفيق السعيد، **الصفقات العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية**، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الاولى 2003، ص 331.

[3] _ قروج حمامة، عملي، **ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2004 صفحة 136.

[4] _ عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 252.

أ-تشكيلة لجان الصفقات العمومية: وباستقرائنا احكام المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام نجد ان المشرع قد حدد تشكيلة لجان الصفقات العمومية كالتالي:[1]

1-تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات:

حسب المادة 174 فاللجنة البلدية للصفقات تتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

2-تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات:

حسب المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تتشكل اللجنة الولائية للصفقات من الوالي أو ممثله رئيسا.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية-مصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة.
- مدير التجارة بالولاية.

[1] _ بوسلامة حنان، **مرجع سابق**، ص 157.

3-تشكيلة لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

حسب المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتكون لجنة صفقات المؤسسات العمومية والهياكل الغير المركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام او مدير المؤسسة او ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين (02) اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية).
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة.**1**

4-لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:

حسب المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام او مدير المؤسسة او ممثله.
- ممثلين (02) اثنين عن الوزير المكلف بالمالية "المديرية العامة للميزانية او المديرية العامة للمحاسبة".
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثلين عن وزير الاشغال العمومية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

5-تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات

- الوزير المعني او ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين (02) اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[1]

6-تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

حسب نص المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فان اللجنة تتشكل من:

الوزير المعني او ممثله رئيسا.

- ممثل الوزير المعني-نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان (02) عن القطاع المعني.
- ممثلان (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

وما تجدر الإشارة اليه بعد استقراءنا لتشكيلة كل لجنة نجد ان المشرع الجزائري اسند رئاستها للمسؤول الاول للجهة المعنية (الوالي-رئيس المجلس الشعبي البلدي-ممثل السلطة الوصية....).

إضافة الى ان لجان الصفقات العمومية موجودة على جميع المستويات وفي كل الادارات المعنية، وذلك بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية وهذا ما يؤكد تجسيد مبدا التسيير الجماعي لملف الصفقة.[2]

[1] _ بوسلامة حنان، **مرجع سابق**، ص158.

[2] _ عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 261.

كذلك نجد وصاية وزارة المالية ممثلة في كل اللجان عن طريق ممثلين ما يؤكد تشديد المشرع للرقابة على الخزينة واستخدام المال العام نظرا للصلة الوثيقة للصفقات العمومية بالخزينة العمومية ونظرا لما تشهده الصفقات العمومية من انتشار كبير لمختلف الجرائم.[1]

ب-اختصاصات لجان الصفقات العمومية:

ضبط المرسوم الرئاسي رقم 15-247 اختصاصات لجان الصفقات العمومية على جميع المستويات الإدارية، مركزيا ومحليا، ونذكرها:[2]

1-اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تختص اللجنة البلدية بالصفقات التي تبرمها البلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ضمن الحدود التالية الواردة في المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

- صفقات الاشغال واللوازم: التي يساوي مبلغها او يفوق ماءتي مليون دينار (200،000،000دج).
- صفقات الخدمات: الصفقات التي يساوي مبلغها او يفوق عن خمسين مليون دينار (50,000,000دج).
- صفقات الدراسات: الصفقات التي يساوي مبلغها او يفوق عشرين مليون دينار (20,000,000دج).

2-اختصاص اللجنة الولائية للصفقات:

حسب المادة 173 للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام فان اللجنة الولائية للصفقات تختص بدراسة مشاريع:

[1] _ بوسلامة حنان، **مرجع سابق**، ص 159.

[2] _ بن شعبان محمد فوزي، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء احكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 5، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2021، ص 165.

- الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.
- صفقات الاشغال واللوازم: الصفقات التي يساوي مبلغها او يفوق (200,000,000دج).
- صفقات الخدمات: الصفقات التي يساوي مبلغها او يفوق (50,000,000دج).
- صفقات الدراسات: الصفقات التي يساوي مبلغها او يفوق (20,000,000دج).

3-اختصاص لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الإدارية:

وفقا للمعيار العضوي ينعقد اختصاص اللجان المذكورة اعلاه على دراسة مشاريع الصفقات متى كانت الصفقة مبرمة من قبل الهيئات المذكورة اعلاه.

أما وفقا للمعيار المالي فان هذه اللجان ينعقد اختصاصها في حدود المستويات في المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أعلاه، الامر الذي يعني ان الحد المالي التي يحدد اختصاصها هو الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية او الهياكل التي يساوي مبلغها او يقل عن ماءتي مليون دينار بالنسبة لصفقات انجاز الاشغال او اقتناء اللوازم، وخمسون مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.

4-اختصاص لجنة الصفقات العمومية الوطنية والهياكل غير المركزة للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري:

حسب نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 فان هذه اللجنة تختص بدراسة المشاريع في حدود المستويات التالية المحددة بموجب المادة 184 من هذا المرسوم:

- صفقات الاشغال: الصفقات التي يفوق مبلغها (1,000,000,000دج).
- صفقات اللوازم: الصفقات التي يفوق مبلغها (300,000,000دج).
- صفقات الخدمات: الصفقات التي يفوق مبلغها (200,000,000دج).
- صفقات الدراسات: الصفقات التي يفوق مبلغها (100,000,000دج).

5-اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات:

حسب نص المادة 179 من المرسوم المذكور اعلاه فان هذه اللجنة مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184:

- صفقات الاشغال: الصفقات التي يفوق مبلغها (100,000,000دج).
- صفقات اللوازم: الصفقات التي يفوق مبلغها (300,000,000دج).
- صفقات الخدمات: الصفقات التي يفوق مبلغها (200,000,000دج).
- صفقات الدراسات: الصفقات التي يفوق مبلغها (100,000,000دج).
- صفقة اشغال او لوازم للإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها (12,000,000دج).
- صفقة الدراسات او الخدمات الادارية المركزية: الصفقات التي يفوق مبلغها (6,000,000)[1].

الفرع الثالث: الرقابة المالية والمحاسبة

تحرص كل من الرقابة المالية والمحاسبة على حماية الاموال العامة، والتأكد من صحة العمل وعدم وجود اخطاء دون مخالفات.

أ-رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية:

تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها يمارس المراقب المالي الرقابة المالية على الصفقات العمومية، ويعتبر المراقب المالي موظفا تابعا اداريا لوزارة المالية يتم تعيينه بموجب قرار وزاري صادر عن وزير المالية[2]، يتمتع المراقب المالي بسلطات واسعة ومستقلة في مجال الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية من خلال مراجعة كل الشروط والاجراءات المتعلقة بصحة النفقات المالية التي تصرفها الدولة والهيئات الادارية[3]، وتهدف الرقابة التي يمارسها المراقب المالي الى التحقق من محتوى الملف الخاص بالصفقة العمومية، حيث يقوم بفحص كل الوثائق

[1] _ حاجة عبد العالي، **مرجع سابق**، ص 522.

[2] _ المادة 60 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 اوت سنة 1990، **يتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة في 15 اوت سنة 1990، ص 1131.

[3] _ بن شعبان محمد فوزي، **مرجع سابق**، ص 167.

المتعلقة بالاعتمادات المالية المخصصة للصفقة العمومية على ان تتوج هذه الرقابة، اما بالموافقة بمنح التأشيرة [1]، او الرفض المؤقت بمنح التأشيرة بعد وضع التحفظات عليها او الرفض النهائي بمنح التأشيرة او حال التغاضي[2].

ب–رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية:

بعد منح تأشيرة من قبل المراقب المالي فانه لا يتم صرف الاعتمادات المالية المخصصة للصفقة العمومية الا بعد اخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، فالرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي على الصفقات العمومية تندرج ضمن رقابة مشروعية النفقات العمومية التي يقوم بصرفها الآمر بالصرف و تعد ايضا آلية من آليات الوقاية من الفساد[3]، وتأسيسا على ذلك يمارس المحاسب العمومي مجموعة من الصلاحيات اثناء الرقابة على الصفقات العمومية، وهي رقابة شاملة لكون المحاسب العمومي يتواجد على مستوى جميع الادارات بهدف اتمام تنفيذ العمليات المالية[4] ويترتب على عملية الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي على الصفقات العمومية عدة حالات تتمثل اساسا في الموافقة على صرف النفقات موضوع الصفقة العمومية، أو الرفض لصرف النفقات موضوع الصفقة العمومية[5].

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية من الجرائم في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الوقاية من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من اهم الاليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما تم الاشارة فيه الى مجموعة من الالتزامات على الموظف العمومي وهي التصريح بالممتلكات والالتزام بإخبار السلطة السلمية في حال وقوعه وتعارض المصالح **(الفرع الأول)** وضرورة احترام المبادئ التي تقوم عليها اجراءات ابرام

[1] _ الفقرات 1 و2 من المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام**، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

[2] _ بن شعبان محمد فوزي، **مرجع سابق**، ص 167.

[3] _ الشيخ عبد الصديق، **رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات، مداخلة مقدمة بمناسبة اشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام**، كلية الحقوق، جامعة المدية، يوم 20 ماي سنة 2013، ص 7.

[4] _ المواد 33، 36، 55، 56 من القانون رقم 90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[5] _ بن شعبان محمد فوزي، **مرجع سابق**، ص 169.

الصفقات العمومية (الفرع الثاني)، كما استحدث المشرع بموجب القانون 22 -08 المؤرخ في 5 ماي 2022 على تحديد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثالث).[1]

الفرع الأول: الالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين

ألقى المشرع بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالـــوقاية من الفســـاد ومكافحته (المعدل والمتمم) على عاتق الموظفين العموميين والقائمين بأعباء السلطة العمومية واجب التصريح بالممتلكات **(أولا)**، وكذا الالتزام بإخبار السلطة السلمية بوجود حالة تعارض المصالح **(ثانيا)**.

أولا: واجب التصريح بالممتلكات:

فرض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الموظف العمومي واجبات اساسية في التصريح بالممتلكات بحيث يلزم الموظفين العموميين مبدئيا بواجب التصريح بالممتلكات وهذا قصد ضمان الشفافية في الشؤون العمومية. وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية. [2]

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته او عودته الإنتاجية[3]. والاصل ان يتم التصريح بالممتلكات بالنسبة لجميع الموظفين العموميين امام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مباشرة في المواعيد المذكورة في المادة 4 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لكن بالنسبة لتصريحات ذوي المناصب القيادية والسامية في البلاد -رئيس الجمهورية- اعضاء البرلمان- رئيس المجلس الدستوري واعضائه- رئيس الحكومة واعضاؤه (رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والقضاة)، فتكون تصريحاتهم امام رئيس المحكمة العليا وهناك بعض التصريحات التي تصل الى الهيئة عن طريق الوصية وهو ما ورد في المرسوم رقم 06- 415. [4]

---

[1] _ قانون رقم 22-08 **يتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**، جريدة رسمية عدد 32، مؤرخة في14 ماي 2022.

[2] _ المادة 04 فقرة 01 من القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)**.

[3] _ المادة رقم 04 فقرة 02 من القانون نفسه.

[4] _ مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 **يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات**، جريدة رسمية عدد 74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

أ-محتوى التصريح بالممتلكات:

يحتوي التصريح بالممتلكات جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب او اولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر، او في الخارج. [1]

ويحتوي التصريح بالممتلكات على بيانات خاصة بالموظف العمومي هويته-كاسمه واسم ابيه والعنوان، الى جانب ذكر تاريخ تعيينه او توليه وظيفته وهذا عند بداية العهدة، ويجدد التصريح في حالة الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مع ذكر تاريخ التجديد[2]. ويمكن ان يكون التصريح عند نهاية المهام او العهدة مع ذكر تاريخ انتهاء المهام، كما يحتوي على وصف الاملاك المنقولة وطبيعتها واصل ملكيتها ومبلغ السيولة النقدية واية املاك أخرى. [3]

كما يشمل التصريح بالممتلكات على تحديد اية أملاك أخرى غير الاموال المذكورة من املاك منقولة عقارية، والتي تملكها الموظف العمومي واولاده القصر في الجزائر او في الخارج. [4]

فالجميع يدرك ان الاملاك التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة ومشبوهة لا ينسبها المالك لنفسه، ويفضل توقيعها باسم المقربين له، وغالبا ما تكون الزوجة او الأبناء، غير اننا لم نسمع ابدا عن مسؤول حوكم بسبب تصريح مزيف لممتلكاته. [5]

ب-كيفية التصريح بالممتلكات:

عرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي الذي يخضع لنظام التصريح بممتلكاته لكن هذا القانون خص بالذكر فئة محددة من الموظفين العموميين مع كيفيات التصريح

[1] _ المادة 05 من القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)**.

[2] _ المادة 4 فقرة 3 من القانون نفسه.

[3] _ محمد طويفي، **التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008.

[4] _ زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص193.

[5] _ محمد حليم لمام، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، بدون صفحة.

بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم[1] فالمشرع قد ميز فيها بخصوص كيفيات التصريح بين ثلاث فئات للموظفين.

الفئة الأولى: تتمثل هذه الفئة في الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية والسياسية في الدولة، استثنى الامر 06-01 وظائف الفئة الاولى من التصريح امام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، على ان يتم ذلك امام الرئيس الاول للمحكمة العليا، غير ان هذا الامر لم يحدد ما إذا كانت الهيئة مخولة للتحقيق في تصريحات هؤلاء المخولين، كما لم يحددها إذا كان الرئيس الاول مخول للقيام بالتحقيقات اي ان دوره يقتصر على تلقي تصريحات فقط.[2]

الفئة الثانية: تتمثل هذه الفئة في (رؤساء المجالس الشعبية وبالنسبة لهؤلاء يكفي التصريح بالممتلكات امام الهيئة التي ينسبون اليها على ان يكون هذا التصريح محل النشر عن طريق التعليق في لوحة الاعلانات بمقر البلدية او الولاية حسب الحالة خلال الشهر. [3]

الفئة الثالثة: وتشمل هذه الفئة الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث يجب عليهم ان يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة 04 خلال من هذا القانون أي خلال اجل شهر من تاريخ التنصيب في الوظيفة وفور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية، ثم لدى انتهاء الخدمة. [4]

أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بحيث يودع التصريح مقـــابل وصل من قبل السلطة الوصيـــة او السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في اجال معقولة. [5]

---

[1] _ هاملي محمد، **هيئات مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة تلمسان، يومي 10-11 مارس 2009، ص5.

[2] _ المادة 06 من القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)**.

[3] _ المادة 06 الفقرة 02 من القانون نفسه.

[4] _ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، **المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العومين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

[5] _ المادة 02 فقرات 2و 3و 4 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 **المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

وفي مقابل كل ذلك نص المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات بقوله: " كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، او قام بتصريح غير كامل او غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة او خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون"[1]، وهذا بهدف بسط الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي باعتبارها مؤشرا على نزاهته وعدم انحرافه. [2]

ثانيا: الالتزام بإخبار السلطة السلمية بوجود حالة تعارض المصالح

يلتزم الموظف العمومي إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة وكان من شأن ذلك التعارض أن يؤثر على ممارسة مهامه بشكل عاد ان يخبر السلطة الرئاسية بوجود ذلك التعارض [3]، ويقتضي تعارض المصالح ان يكون الموظف العمومي في انشطة اخرى او عمل وظيفي اخر، او استثمارات او مشاريع، او موجودات او هبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله كأن يمتلك شخصيا او بواسطة غيره او زوجه او احد ابنائه مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة او المصلحة التي يعمل لها معنية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه او من اجله. [4]

كما يقتضي ان يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة ان يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي، وفي حالة اخلال الموظف بواجب الاخبار الذي فرضه عليه المشرع-يعاقب بـ "الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة (50000) خمسين ألف دينار جزائري إلى (200000) مئتا ألف دينار جزائري[5]، ولا بد من إخبار السلطة الرئاسية، غير أن المشرع لم يحدد كيفية الإخبار والتي يمكن ان يتم شفاهية او كتابة وإلا اعتبر مخلا بمبادئ الشفافية والنزاهة التي تقتضيها الشؤون العامة".

---

[1]_ المادة 36 من القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).**

[2]_ بوعزة نضيرة، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق ص87.

[3]_ المادة 08 من القانون رقم 06-**01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).**

[4]_ بوسقيعة أحسن، **مرجع سابق**، ص143.

[5]_ المادة 34 من القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).**

هذه الالتزامات التي وضعتها الدولة من خلال قانون مكافحة الفساد جاءت قصد محاربة الجرائم في مجال الصفقات العمومية، تعد تعبير عن نهوض الدولة باستراتيجية حقيقية في مواجهة هذه الجرائم والوقاية منها. [1]

الفرع الثاني: احترام المبادئ التي تقوم عليها اجراءات ابرام الصفقات العمومية

ركز المشرع على مجموعة من المبادئ الواجب احترامها ومراعاتها في التعاقد، حيث تقوم اجراءات ابرام الصفقات العمومية على ثلاث مبادئ حيث أكد على ضرورة التقييد بها في مجال ادرام الصفقات العمومية وذلك ضمانا للشفافية والنزاهة في ابرامها. [2]

كما استحدث مبدأ لا يقل اهمية عن المبادئ الأخرى، وهو ضرورة ادراج التصريح بالنزاهة عند ابرام الصفقات العمومية. [3]

حيث ينص قانون مكافحة الفساد، على أنه يجب احترام الاجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية حسب المادة 09 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وان تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية في اختيار المتعاقد مع الإدارة.

أولا: مبدا حرية المنافسة:

ويعني مبدا حرية المنافسة اعطاء الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة، غير ان هذا المبدأ لا يعني انعدام سلطة الادارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على اساس مقتضيات المصلحة العامة[4]. الا ان الادارة ملزمة باحترام مبدأ حرية المنافسة ولا يجوز لها اقصاء متعهد من المشاركة الا في حالة عدم توافر الشروط المعلن عنها في اعلان المناقصة فيه ما يفيد ان الاشتراك في الصفقات العمومية يعد امر إختيار الذي

[1] _ زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص195.

[2] _ زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص196.

[3] _ المادة 09-02 من القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)**.

[4] _ قدوح حمامة، **عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص122.

يكون حرا في المشاركة أولا.[1] إن الادارة تتمتع بسلطة تقديرية في ابعاد المتعاقد الأقل كفاءة في نظرها ولها الحق في ذلك، لكن لا يجوز لها ابعاد الراغبين في التعاقد من الاشتراك في المنافسة متى توافرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة كأن يقدموا أحسن العروض من الناحية التقنية والمالية وأن تقف الادارة في ذلك موقفا حياديا ازاء كل المتنافسين وليس لها تفضيل مرشح على اخر وإلا عدّ فعلها من قبيل المحاباة. [2]

كما يضمن مبدأ حرية المنافسة للمتعاقدين والمتعهدين والمقاولين مع الادارة اطفاء الشفافية في تعاملات الادارة تدعيما لحرية المنافسة بين أكبر عدد ممكن من المهتمين بالنشاط موضوع المناقصة او الممارسة العامة فلا يكون التعاقد حكرا على شخص او اشخاص محددين بذواتهم. [3]

ثانيا: مبدأ المساواة بين المتنافسين:

لا يكفي ان تكفل الادارة حرية المنافسة لجميع من يمـــــارسون النشاط موضوع المناقصة او الممارسة العامة، حتى يتحقق لها الوصول الى أفضل متعاقد، بل يجب عليها اعمال مبدا المساواة بين جميع مقدمي المعطاءات، بحيث تكون المفاضلة بينهم أساسها الكفاءة الفنية والمقدرة المالية على الاطلاع بأعباء المشروع موضوع التعاقد. [4]

ان مبدأ المساواة امام القانون كرس كمبدأ ذو قيمة تشريعية في القانون حسب مجلس الدولة كما ان المساواة امام القانون هو من المبادئ المؤكدة في تصريح حقوق الانسان والمواطن في تشريع 1946 و 4 اكتوبر 1958، ما يعني ان كل شخص يجب ان يعامل بطريقة محددة اذا كان في نفس الوضعية القانونية، وهذه المساواة في التعامل امام القانون مكرسة في قانون الصفقات العمومية الى مساواة معاملة المترشحين في الصفقات العمومية، فهذه الاخيرة حددت في مستوى اعلى

[1] _ زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، نفس الصفحة.

[2] _ زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص196.

[3] _ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الاسس العامة للعقود الإدارية، الابرام، التنفيذ، في ضوء احكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات**، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص153.

[4] _ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **مرجع سابق**، ص153.

واكتسبت قيمة تشريعية (قرار المجلس الدستوري 26 جوان 2003)، وهي تمنع كل التجاوزات في مواجهة اي مترشح حسب رأي مجلس الدولة. [1]

لذلك فإن هذا المبدأ يكفل لكل المتعاقدين خطر الاستبعاد غير القانوني بالتعاقد في ظل احترام المنافسة والمساواة، حيث يقوم اساسا هذا المبدأ على اساس ان جميع المتقدمين بعطاءاتهم يكونون على قدم المساواة مع بقية المتنافسين وليس للإدارة اي تمييز غير مشروع فيما بينهم. [2]

ويترتب على تطبيق مبدأ المساواة نتيجة قانونية هامة، وهي انه لا يجوز للإدارة ان تخلق وسائل قانونية تميز بها بين المتقدمين للمناقصة، كما لا يجوز لها منح امتيازات او وضع عقبات امام بعض المتقدمين للمناقصة، حيث ان هذه الوسائل غير مشروعة. [3]

ومن وسائل التمييز القانونية اعفاء أحد مقدمي العطاءات من دفع التأمين او من تقديم الاوراق المطلوبة. [4]

ثالثا: مبدأ الشفافية في الإجراءات:

تعني الشفافية وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية، وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية تماما كمن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غاية النظافة. [5]

فقد ظهر مصطلح الشفافية لأول مرة في الثمانينيات في العلوم الإدارية، ثم تبنته مختلف القوانين من اجل تقريب الادارة من المواطن لكن هذا المصطلح لم يبق لصيقا بالإدارة فقط، وانما انتقل الى المجال السياسي وهذا في اخر الثمانينيات، ليلحق بعد ذلك بالمجال الاقتصادي في بداية التسعينات. [6]

---

[1] _ زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص197.

[2] _ عبد الحميد الشواربي، **العقود الادارية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع**، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص88.

[3] _ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **مرجع سابق**، ص158.

[4] _ المرجع نفسه، ص159.

[5] _ حسن عبد الرحيم السيد، **الشفافية في القواعد واجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، دراسة مقارنة مع قانون النيو سنترال النموذجي للمشتريات الحكومية**، مجلة التشريعية والقانون، العدد التاسع والثلاثون، يوليو 2009.

[6] _ زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص198.

لذلك يمكن القول بأن انعدام مبدأ الشفافية في التعامل يعد مؤشرا على وجود اعمال غير مشروعة وخرق للأحكام والتشريعات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، وتعرف ايضا الشفافية في مجال الصفقات العمومية على انها النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو المـــوردين، أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار المتعاقد من الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة. [1]

وتكمن اهمية الشفافية في كونها الية لحماية المال العام من الهدر والضياع فهي تخلق مناخا يصعب ان يستتر وراءه الفساد، كما تسهل كشف التلاعب والتواطؤ وتمنح كل ذي مصلحة من موردين ومقاولين ان افراد المجتمع بأن عملية الشراء واختيار المتعاقد من الجهة المعنية قد تم في جو من النزاهة والاستقامة ووفق القواعد والمعايير التي عملوا لها مسبقا. [2]

وأّكد المشرع على مبدأ الشفافية ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أقرّ بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الاموال العمومية طبقا للقانون.[3]

لذلك فإن الشفافية بهذا المعنى لها عناصر محددة تجعل اطارها أكثر بروزا، فنصّ المشرع على ان تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، وأكّد على ضرورة تكريس جملة من العناصر والقواعد وهي على وجه الخصوص: [4]

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- إدراج التصريح بالنزاهة عند ابرام الصفقات العمومية.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

---

[1] _ زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص198-199.

[2] _ حسن عبد الرحيم السيد، **مرجع سابق** ص60.

[3] _ المادة 10 من القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

[4] _ المادة 09-01 من الامر رقم 10-05 المؤرخ في رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، جريدة رسمية، عدد 50، مؤرخة في 01 ديسمبر سنة 2011.

- واخيرا ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية.

الفرع الثالث: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، اعتبر من خلال احكامه "17-24" أن الهيئة الوطنية آلية من آليات الوطنية لمواجهة جرائم الفساد، و نتيجة لبعض النقائص الموجودة فيها تم الغاؤها، بموجب المادة 39 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها ، حيث نصت المادة الاولى منه على انه طبقا لأحكام المادة 205 من الدستور يهدف هذا القانون الى تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها .

والسلطة العليا هي مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويقع مقرها بمدينة الجزائر .

وفيما يلي سيتم التطرف الى تشكيل السلطة العليا وتنظيمها **(أولا)** ثم الى صلاحياتها **(ثانيا)**

أولا: تشكيل السلطة العليا وتنظيمها

تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين:

- رئيس السلطة العليا.
- مجلس السلطة العليا.

تزود السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الاداري والمالي في الاثراء غير المشروع للموظف العمومي، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. [1]

تضم السلطة العليا هياكل تحدد عن طريق التنظيم. وتحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان السلطة العليا وتصنيفها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويحدد القانون الاساسي لمستخدمي السلطة العليا عن طريق التنظيم.

[1] _ المواد 16 و17 و18 و19 و20 من قانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها.

أ-رئيس السلطة العليا:

يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية، لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد بمرة واحدة، تتنافى عهدة الرئيس مع اية عهدة انتخابية او وظيفة او نشاط مهني اخر ويحدد تصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا وكيفيات دفع راتب عن طريق التنظيم.

الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا ويمارس الصلاحيات الاتية:

- اعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- اعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- اعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- اعداد مشروع القانون الاساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- ادارة اشغال مجلس الإدارة.
- اعداد مشروع الميزانية السنوية.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه الى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه.
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي الى النائب العام المختص اقليميا وتلك التي بإمكانها ان تشكل اخلالات في التسيير الى رئيس مجلس المحاسبة.
- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها.
- إبلاغ المجلس، بشكل دوري، بجميع التبليغات او الإخطارات التي تم تبليغه او اخطاره بها والتدابير التي اتخذت بشأنها. [1]

[1] _ المادتان 21 و22 من قانون رقم 22-08 أعلاه.

ب-مجلس السلطة العليا:

يرأس مجلس السلطة العليا الذي يدعى في صلب النص "المجلس" رئيس السلطة العليا ويتكون من الاعضاء الاتي ذكرهم:

- ثلاثة (3) اعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ثلاثة (3) قضاة، واحد (1) من المحكمة العليا، وواحد (1) من مجلس الدولة، وواحد (1) من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الاعلى للقضاء، ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها على اساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية، ونزاهتها، وخبرتها، في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي من قبل رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة.
- ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الاشخاص المعروفين بإهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني[1].

يتم تعيين اعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة (5) خمس سنوات غير قابلة للتجديد، وتنهى مهامهم حسب الاشكال نفسها، يستفيد رئيس المجلس واعضاؤه من كل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال فترة عضوتهم، كما يستفيدون من حماية الدولة اثناء ممارسة مهامهم، او ما يناسبها من القذف والتهديدات والاعتداءات أيا كانت طبيعتها، يستفيد رئيس المجلس واعضاؤه من تعويضات تحدد عن طريق التنظيم. [2]

تفقد العضوية في السلطة العليا في الحالات الاتية:

- انتهاء العهدة.
- الاستقالة.

1_ المادة 23 من قانون رقم 22-08، **مرجع سابق**.

2_ المادة 24 من قانون نفسه.

- فقدان الصفة التي عيونها العضو بموجبها.
- الادانة من اجل جناية او جنحة عمدية.
- الوفاة.
- الاقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، من (3) ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس.
- القيام بأعمال او تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو السلطة العليا.

يصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين (6) و(7) عن المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

يلتزم جميع اعضاء ومستخدمي السلطة العليا بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا، تحت طائلة العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول[1]، يتولى امانة المجلس الامين العام للسلطة العليا.

يتولى المجلس ما يأتي: [2]

- دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه.
- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه.
- اصدار الاوامر الى المؤسسات والاجهزة المعنية في حالة الاخلال بالنزاهة.
- الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.
- الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.
- دراسة الملفات التي يحتمل ان تتضمن افعال الفساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.
- ابداء الراي في المسائل التي تعوضها الحكومة او البرلمان او اية هيئة او مؤسسة أخرى على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصها.
- الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.
- ابداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.

[1] _ المواد 26-27-28 من قانون رقم 22-08.

[2] _ المادة 29 من قانون نفسه .

يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، مرة (1) واحدة، على الاقل كل (3) ثلاثة أشهر، كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية، كل ما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا او بناء على طلب من (1/2) نصف اعضائه على الأقل، وفي حال تعذر حضور الرئيس، يرأس الجلسة أحد اعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس.

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور (2/1) نصف أعضائه على الأقل. مداولات المجلس سرية، لا يمكن لأي عضو من اعضاء المجلس التداول في قضية له قرابة او مصاهرة او مصلحة مباشرة او غير مباشرة، آنية او سابقة خلال السنوات الخمس التي سبقت المداولات، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الاعضاء الحاضرين، مع مراعاة احكام الفقرة الاخيرة من المادة 26 من القانون، وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا. [1]

ثانيا: صلاحيات السلطة العليا:

تهدف السلطة العليا الى تحقيق اعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 206 من الدستور، الصلاحيات الآتية:

- جمع ومركزة واستغلال ونشر اي معلومات وتوصيات من شانها ان تساعد الادارات العمومية واي شخص طبيعي، او معنوي في الوقاية من افعال الفساد وكشفها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الادارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الاليات المناسبة لتحسينها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.
- ضمان تنسيق ومتابعة الانشطة والاعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي تم القيام بها على اساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل الموجهة اليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين. [2]

[1] _ المواد 31-32-33 و34 من قانون رقم 22-08، **مرجع سابق**.

[2] _ المادة 04 من قانون نفسه.

تتولى السلطة العليا التحريات الادارية والمالية في مظاهر الاثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة رفي ذمته المالية، ويمكن للسلطة العليا ان تطلب توضيحات مكتوبة او شفوية من الموظف العمومي.[1]

يجوز تبليغ او اخطار السلطة العليا من قبل اي شخص طبيعي او معنوي لديه معـــلومات او معطيات او ادلة تتعلق بأفعال الفساد. ويشترط لقبول التبليغ او الاخطار، ان يكون ذلك مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعـــلق بأفعال الفـــساد والعناصر الكافيـــة لتحديد هويـــة المبلـــغ أو المخطر.[2]

تتم حماية المخطر او المبلغ وفق التشريع الساري .

تتولى سلطة العليا متابعة مدى امتثال الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الاخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

اصدار اوامر في حال معاينة اي تأخير في تقديم تصريحات، او القصور او عدم الثقة في محتواها، او عدم الرد على طلب توضيح.[4]

عندما تتوصل السلطة العليا الى وقائع تحتمل الوصف الجزائي تخطر النائب العام المختص اقليميا وتخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت الى افعال تندرج ضمن اختصاصاته.[5]

تكون قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول[6].

[1] _ المادة 5 من القانون رقم 22-08، **مرجع سابق**.

[2] _ المادة 6 من قانون نفسه.

[3] _ المادة 7 من قانون نفسه.

[4] _ المادة 10 من قانون نفسه.

[5] _ المادة 13 من قانون نفسه.

[6] _ المادة 14 من قانون نفسه.

المبحث الثاني: قمع جرائم الصفقات العمومية

نظرا لخطورة جرائم الصفقات العمومية في الادارات العامة الجزائرية، نص المشرع بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم) على جملة من الآليات القمعية والمتمثلة اساسا في اجراءات المتابعة (المطلب الأول)، ثم مختلف العقوبات المقررة لمختلف جرائم الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اجراءات متابعة جرائم الصفقات العمومية

تخضع مبدئيا متابعة جرائم الصفقات العمومية لمجموعة من الإجراءات، كعدم اشتراط شكوى من اجل تحريك الدعوى العمومية مثلا، ومع ذلك ونظرا لخصوصية هذه الجرائم، فقد تضمن القانون رقم 06-01 أعلاه، اساليب خاصة للتحري للكشف عن الجرائم (الفرع الأول)، بالإضافة الى الاقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الثاني)، والتعاون الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة

إن الكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، يتطلب جملة من اجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف عن الجرائم كافة والهدف من هذه الاجراءات، هو كشف الجرائم ومعرفة كافة الظروف التي ارتكبت فيها، وكذا التحري عن كافة المعلومات الخاصة بوقوعها. [1]

حيث تعتبر اول خطوة للكشف عن جرائم الصفقات، على مستوى الضبطية القضائية هي مرحلة التحري حيث يقصد بالتحري في مجال الضبطية القضائية، البحث عن الجرائم المرتكبة والتحقق من صحة الواقعة المبلغة لضباط الشرطة القضائية، وجمع القرائن التي تفيد فيها حصول الواقعة او نفي وقوعها. [2]

---

[1] _ مبروك نصر الدين، **محاضرات في الاثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص370.

[2] _ ماجد ياقوت محمد، **أصول التحقيق الاداري في المخالفات التأديبية، دراسة مقارنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص189.

تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص في الكشف او في التحري عن الجرائم عموما، وفي سبيل كشفها عن هذه الجرائم، فقد نص المشرع على اساليب تستعملها الضبطية القضائية أطلق عليها اساليب التحري الخاصة، اوردها في قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22 وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته. [1]

وفيما يلي سيتم التطرف الى اسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور **(أولا)** ثم الى اسلوب التسريب او الاختراق **(ثانيا)** والترصد الالكتروني **(ثالثا)**.

أولا: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

جعل المشرع الجزائري من اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور اهم الاساليب المستحدثة للكشف عن جرائم الصفقات العمومية، وهي اجراءات تباشر بشكل خفي.

يعرف اسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الاصوات على انه تتبع سري ومتواصل للمجرم او للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها. [2]

اعتراض المراسلات هي عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة او المعلومات، وتتم المراقبة عن طريق الاعتـراض او التسجيل او النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج او التوزيع او التخزين او الاســتقبال او العرض.[3]

وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وبث وتسجيل الاصوات والكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية من طرف شخص او عــدة اشخاص في اي مكان، عام او خاص، او التقاط الصور لأي شخص في اي مكان إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك. [4]

---

[1] _ الامر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية**، جريدة رسمية عدد 48، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84 لـ 24 ديسمبر 2006.

[2] _ بن بشير وسيلة، **مرجع سابق** ص214.

[3] _ بولافة سامية ومبروك سياسيا، **الاساليب المستحدثة في التحريات الجزائية**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد التاسع، جامعة باتنة، 01 جوان 2016، ص395-396.

[4] _ المادة 65 مكرر 05 الفقرة 01 من الامر رقم 66-155 **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (المعدل والمتمم)**.

فهذه الاجراءات التي تباشر خفية، ويمكن عن طريقها بواسطة الوسائل بعملية اجراء تسجيلات لأحداث معينة[1]، كاستخدام الوسائل التقنية لتسجيل المحادثات الهاتفية او غيرها[2].

أما تسجيل الاصوات فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم ايضا عن طريق وضع مكبرات اصوات حساسة تستطيع فيهم التقاط الاصوات وتسجيلها على اجهزة خاصة[3].

أما التقاط الصور يكون بالتقاط صورة لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص.

ونظرا لكون هذه الاجراءات او الوسائل قد تمس بالحرية الشخصية، خصوصا أن سرية المراسلات هي حق دستوري. [4]

فالمشرع حاول ان يوفق بين هذه المتناقضات بان اجاز هذه الاساليب ولكن بضوابط فوجب على ضابط الشرطة القضائية التقيد بها خاصة ما يتعلق منها بضرورة الحصول على الاذن المكتوب من طرف القاضي المختص، وما يتضمنه من عناصر تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والاماكن المقصودة، ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه التدابير. كما يجب ان يكون الاذن محدد لمدة زمنية اقصاها (04) اربعة أشهر قابلة للتجديد، وعلى ضابط الشرطة القضائية ان يحرر محضرا عن كل عملية ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها[5]. بحيث يشتمل المحضر على كل البيانات وتكون محددة تحديدا نافيا للجهالة، واخيرا يجب ان يشمل المحضر على توقيع محررة في نهايته. [6]

---

[1] _ درويش محمد بن هادي أحمد، **تحقيق جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية**، مجلة الامن، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد الرابع، 1990 ص72.

[2] _ صلاح الدين–جمال الدين، **طعن في التحريات واجراءات الضبط، دراسة عملية تطبيقية طبقا لأحكام**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص49.

[3] _ حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في المحقق الجنائي**، طبعة الثانية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص78.

[4] _ المادة 39 من دستور 1996، المعدل والمتمم التي تنص: **سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة.**

[5] _ فضيل العيش، **شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعلمي**، دار البدر، الجزائر، دون سنة نشر، ص126–127.

[6] _ كمال الرخاوي كمال، **اذن التفتيش فقها وقضاء**، طبعة الاولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2000، ص271.

ثانيا: أسلوب التسرب أو الإختراق:

يعد التسرب والاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 2006 من خلال المادة 65 مكرر 11 الى غاية المادة 65 مكرر 18 ونص عليه في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

عرفه قانون الاجراءات الجزائية على انه: قيام ضابط او عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة باتهامهم انه فاعل معهم، او شريك لهم. [1]

يعتبر اسلوب التسرب او الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضباط او اعوان الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة اجرامية[2]، اذ يقوم هذا الاسلوب على تعميق البحث والتحري حول الوسط محل التسرب وذلك بالبحث عن الوسائل التي يتم العمل بها وتحديد نقاط القوة والضعف فيه، فالتسرب عملية منظمة بدقة، تستهدف اوساط معينـــة ليقوم ضابط الشرطة القضائية او أحد اعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم احدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون. [3]

ومدة سريان عملية التسرب حددها المشرع بأربعة أشهر قابلة للتمديد، كما يمكن ايقافها قبل هذه المدة إذا اقتدت الضرورة لذلك، واستثنى المشرع الحالة التي يجد المتسرب صعوبة الانسحاب من الشبكة أن يبقى لمدة قد تصل الى ضعف المدة القانونية. [4]

ويشترط في التسرب الحصول على الاذن، وهو محرر رسمي صادر من هيئة قضائية مختصة مسلمة الى جهة امنية مختصة متمثلة في ضباط الشرطة القضائية، وهو اجراء اشترطه المشرع بشكلية معينة وعند مخالفة ذلك يقع تحت طائلة (المادة 65 مكرر) (15 ق. أ. ج) حيث

---

[1] _ المادة 65 فقرة 01 مكرر 06 من الامر رقم 06-22.

[2] _ سوماتي شريفة، **المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص76.

[3] _ ثياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 344.

[4] _ سعودي ايمان-العيفة دنيا، **آليات مكافحة الفساد المالي والاداري في الجزائر**، مذكرة لنيل ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، سنة 2020-2021، ص57.

اشترط فيه الكتابة مع تحديد هوية ضباط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية مع تحديد المدة الزمنية. [1]

ثالثا: الترصد الالكتروني:

يقصد به اللجوء الى جهاز الارسال غالبا سوار الكترونيا يسمح بترصد حركات المعني والاماكن التي يتردد عليها.

تعتبر من بين تقنيات الرائدة في الترصد الالكتروني والتحري تقنية الرسم الالكتروني باعتماد الذبذبة الصوتية، حيث انه بواسطة جهاز مسح للذبذبات الصوتية او الضوئية بمكان ما (بموقع جريمة مثلا او مكان اجتماع مشتبه فيهم) يرتسم نموذج مظلل او نقاط او محيط دائرة أو دوائر جراء حركة ذراع من شانه تشكيل مجسم لجسم الجاني ومواصفاته الفيزيولوجية او اعادة تجميع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي للحصول على نسخة الكترونية لاحاديث سابقة في مسرح الجريمة او بمسكن احد المشتبه فيهم بضلوعه في التخطيط لجرائم. [2]

الفرع الثاني: الاقطاب الجزائية المتخصصة

مسايرة منه للتوجه الدولي في مكافحة جرائم الفساد وبغية الوصول الى محاكمة عادلة عمد المشرع الجزائري الى تبني آليات واجراءات جديدة تتماشى وخطورة هذه الجرائم والتي اصبحت الوسائل القانونية الكلاسيكية المعتادة عاجزة وغير ناجحة امامها، فبموجب تتميم قانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 10-05، اصبحت جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الواسع، وما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة، هذه الأخيرة سيتم التطرق اليها من خلال اختصاصها النوعي **(أولا)**، واختصاصها المحلي **(ثانيا)**.

[1] _ خريط محمد، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 115.

[2] _ عميور خديجة، **جرائم الفساد، القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2001، ص 89.

أولا: الاختصاص النوعي

ترتكز فكرة القضاء المتخصص على الجانبين وهما تخصص القضاة[1]، والأجهزة القضائية المتخصصة في مجموعة من الجرائم، ولقد كرس المشرع ذلك من خلال المواد 37، 40، 329 من قانون الاجراءات الجزائية[2]، حيث بموجب هذه المواد توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذلك المحكمة الى دائرة اختصاص محاكم اخرى بخصوص مجموعة من الجرائم وهي:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- جرائم تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد.

ومما تعبر الإشارة اليه ان المشرع الجزائري في ظل القانون 14/04 وكذا المرسوم 06-348 [3] لم يسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية عندما يتعلق الامر بجرائم الصفقات العمومية، وهذا بتصريح المواد 40-329 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 04-14 والتي نصت على جواز التمديد في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا دون النص على جرائم.

ولقد اختلف الفقه في ذلك الوقت حول مدى جواز امتداد اختصاص الاقطاب المتخصصة بنظر جرائم الفساد فهناك رأي على عدم جواز ذلك استنادا للمواد المذكورة أعلاه، ومنهم من رأى المشرع قد

---

[1] _ كل القضاة المعنيين على مستوى القطب الجزائي المتخصص سواء على مستوى اول درجة وعلى مستوى درجة الاستئناف هم قضاة متخصصين ممن تابعوا تكوينا متخصصا في هذا المجال تم تعيينهم من طرف الوزارة بناء على اقتراح من رؤساء المجالس القضائية.

[2] _ تم تبني فكرة الاقطاب الجزائية المتخصصة بموجب قانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم للقانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 71.

[3] _ مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر2006، **يتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**، جريدة رسمية عدد 263 المعدل.

وقع في سهو فقط[1]. غير أنه بصدور الامر 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قد فصل في الجدول وبشكل نهائي عندما ادخل جرائم الفساد ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية. [2]

والملاحظة في هذا المقام، ان المشرع الجزائري قد هدف الى انشاء تشكيلات من جهات النيابة والتحقيق والمحاكمة متخصصة للتفرغ للنظر في هذه الجرائم، التي تتميز بالتعقيد والخطورة ومن بينها جرائم الصفقات العمومية.

ثانيا: الاختصاص المحلي:

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348[3]، تم تحديد المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الاقليمي لهذه المحاكم اليها، حيث تم تحديدها كما يلي:

أ-محكمة سيدي أمحمد:

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر-سطيف-الشلف-الاغواط-البليدة-البويرة-تيزي وزو-الجلفة-المدية-المسيلة-بومرداس-تيبازة-عين الدفلى. [4]

ب-محكمة قسنطينة:

يمتد الاختصاص لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة -ام البواقي-باتنة -بجاية-بسكرة-تبسة-جيجل-سطيف-سكيكدة -عنابة-قالمة-برج بوعريريج-الطارف-الوادي-خنشلة-سوق اهراس-ميلة. [5]

---

[1] _ عميور خديجة، **قواعد اختصاص الاقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد**، مجلة دراسات في الوظيفة العمومية، العدد الثاني، جامعة جيجل، ديسمبر 2014.

[2] _ الفقرة الاولى من المادة 248 مكرر 01، والتي نصت على ما يلي: تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (جرائم الفساد) لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية.

[3] _ المرسوم التنفيذي رقم 06-348، **المتضمن تمديد الاختصاص لبعض احكام ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**.

[4] _ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-348.

[5] _ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-348.

ج-محكمة ورقلة:

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة-ادرار-تمنراست-ايليزي-تندوف-غرداية. [1]

د-محكمة وهران:

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران-بشار-تلمسان-تيارت-سعيدة-سيدي بلعباس-مستغانم-معسكر-البيض-تيسمسيلت-النعامة-عين تموشنت-غليزان.[2]

وهذا يشمل الاختصاص الاقليمي الواسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الاولية فالتحقيق والمحاكمة.

الفرع الثالث: التعاون الدولي.

نص المشرع بموجب المادة 57 من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: الجزائر تتعاون وفي اطار المعاملة بالمثل خاصة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال التحريات والمتابعات والاجراءات القضائية والمتعلقة بجرائم الفساد وذلك من خلال ما يلي :

أولا: منح وكشف وتحويل العائدات الاجرامية.

لقد ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية بإخضاع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتعاملين معها الى فحص دقيق لحساباتهم وعملياتهم التي تتطلب المتابعة خاصة بالإضافة الى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات. كما تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في اطار التعامل مع السلطات الاجنبية خصوصا فيما يتعلق بهوية الاشخاص والمعنويين الذين يجب مراقبة حساباتهم، كما تلتزم هذه المؤسسات بالحفاظ على كشوف

[1] _ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-348.

[2] _ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-348.

عمليات الزبائن وحساباتهم لمدة خمس سنوات على الأقل، من تاريخ اخر العملية مدونة فيها على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات كافية عن هوية الزبائن ، وان أمكن عن هوية المالك المنتفع.

كما تنص المادة 59 من القانون أعلاه على أن هذه الاجراءات تهدف الى الحد من هذه العمليات المشبوهة والتي تقوم بها بعض العملاء مستغلين نقـــــص المعلومات عنهم، أو صحتها أو عدم صحتها كغطاء لها، ومن شأن التعاون الدولي في هذا المجال أن يكون حائلا دون تحقيق ذلك.

كما منع المشرع كذلك من هذا القانون انشاء بنوك ليس لها وجود مادي، ولا تنسب الى مجموعة مالية خاضعة للوقاية وهذا في الجزائر.

وأكثر من هذا منح البنوك المنشأة في هذا الأخير من التعامل مع المؤسسات المالية الأجنبية، تسمح باستخدام البنوك التي ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب الى مجموعة مالية خاضعة للوقاية، وذلك لمنع تحويل عائدات الفساد وكشفها.[1]

ثانيا: الحساب المادي المتواجد في الخارج:

نص المشرع بموجب المادة61من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة الزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حســاب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أ, سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغ الســلطات المعنية عن تلك العــلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بذلك الحسابات.

[1]_ المادة 58 من القانون 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،** (معدل ومتمم).

ثالثا: تقديم المعلومات:

اضافة الى كل ما سبق فان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حث على التبادل المتماثل بين السلطات الوطنية والأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، والتي تساعد على اجراء تحقيقات أو متابعة قضائية.[1]

رابعا: استرداد الممتلكات:

يمكن لأي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية المدنية الجزائرية للمطالبة بالاعتراف في حقها في ملكية العائدات المتحصل عليها، من جريمة الرشوة، وذلك باستصدار حكم يعترف بملكيتها للأموال المتحصل عليها من تلك الجريمة وفي نفس السياق يمكن للقسم المدني الزام الأشخاص المعنيين، أي المحكوم عليهم بسبب هذه الجريمة بدفع تعويض مدني للدولة كما لحقها من اضرار جزء ذلك.

وتجنبا لأي نزاع يتعين على المحكمة التي تنظر في طلب المصادرة أن تتخذ اجراءات تحفظية لحماية حقوق الملكية المشروعة، والتي قد تطالب بها دولة اخرى طرف في الاتفاقية.[2]

كما تنص المادة 63 من القانون أعلاه، على أن الأحكام القضائية الأجنبية والتي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق الفساد، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها، تعتبر نافذة في الاقليم الجزائري طبقا للقواعد والاجراءات المقررة.

ففي بعض الأحيان لا يكون للقضاء الجزائري اختصاص بالنظر في هذه الجريمة رغم ذلك يتم تهريب الاموال المتحصلة منها الى الاقليم الجزائري، بحيث سمح المشرع بنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بالمصادرة، وذلك على تراب الجمهورية الجزائرية وفقا للقواعد والاجراءات.[3]

[1]_المادتان 60 و69، من القانون رقم 06-01 **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، (معدل ومتمم).
[2]_المادة 62 من قانون نفسه.
[3]_هلال مراد، **مرجع سابق**، ص132.

كما تنص المادة 64 فقرة 01 منم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أن الأحكام القضـــائية الأجنـبية التي أمرت بتجميد او عجز عائدات الجـــريمة أو ممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكابها تعتبر نافذة في الاقليم الجزائري. وتعمل السلطات القضائية الجزائرية المختصة على مال هذه الممتلكات الى المصادرة، وذلك اذ تعلق الأمر بطلب تجميد أو حجز لها وفقا للإجراءات المقررة.

ومهما يكن، فان المشرع اشترط مرور هذه الاجراءات الحساسة بأجهزة وزارة العدل، والتي هي أدرى بشؤون التعاون الدولي، وأعلم باتفاقيات التعاون الدولي، وأكثر ادراكا لموجبات المعاملة بالمثل ومقتضيات التجنيد الدولي لمكافحة الفساد، لذلك وضع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قواعد اجرائية لتمكين أي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الاستعانة بالقضاء الجزائري.[1]

ولقد نصت المادة 67 فقرة 01 من القانون أعلاه، يجب على أي دولة أجنبية أن ترفع لوزارة العدل طلبات الحجز أو التجنيد للممتلكات المنشأ نية من جريمة الرشوة والوسائل المستعملة في هذه الجريمة. كما لها أيضا التقدم لدى الوزارة بقراراتها القضائية القاضية بالمصادرة مبدئية رغبتنها في تنفيذها بالجزائر ويشترط لكل ذلك أن يكون الأموال موجودة بالجزائر، وأن تكون الدولة التي تتقدم بالطلب طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولوزارة العدل كامل السلطات في التصرف في هذه الطلبات، اذا يمكنها احالتها على النائب العام المختص، والذي بدوره ارسال الطلب الى محكمة مختصة.[2]

[1]_هلال مراد، **مرجع سابق**، ص 133.

[2]_ المادة 67 فقرة 02 من القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم)**، يقصد بالمحكمة المختصة رئيس المحكمة الذي يقع بدائرة اختصاصها مكان وجود الأموال، ويستنبط هذا الحكم من المادة 64 فقرة 03 من القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** والتي مفادها أن طلبات الحجز والتجميد تتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها الاجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.

هذه الاجراءات ووجود ما يدل على أن مال تلك الممتلكات هو المصادرة، ويمكنها أيضا أن توافق على الطلب بناء على معطيات ثابتة، لاسيما ايقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.[1]

نص المشرع في المادة65 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يجوز للدول رفض التعاون الدولي الرامي الى المصادرة أو الغاء التدابير التحفظية، اذا لم ترسل الدولة الطالبة أدلة كافية في وقت معقول. أو اذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، غير أنه قبل رفع أي اجراء تحفظي يمكن والسماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر ابقاء الاجراءات التحفظية.

ولقد اشترط المشرع في المادة 66 من القانون أعلاه على ارفاق طلبات التعاون بمجموعة من الوثائق والمعلومات اللازمة وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف. وما يقضيه القانون، كذلك يشترط أن تقدم هذه الطلبات وفقا لإجراءات وشكليات محددة لضمان فعالية هذا القانون، وتتكون التدابير المتخذة قانونية لا تفتح أبواب للاعتراض، فبعد أن تحرر الدولة طلبها لمصادرة عائدات الجريمة أو تجميدها أو حجزها اذا كان هناك ما يؤكد مالها الى المصادرة ترفق معه بيانا للوقائع التي استندت عليها لتقديم طلبها، وتحديدا للممتلكات المراد مصادرتها تحديدا دقيقا وواضحا ليمكن استصدار الحكم بالمصادرة أما اذا كان الطلب، يهدف الى تنفيذ حكم بالمصادرة فيشترط وجود بيان يتضمن الوقائع المحددة لنطاق أمر المصادرة عن الدولة الطالبة، والتصريح بأن الحكم نهائي.

المطلب الثاني: العقوبات المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية.

لقد تضمن القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية فلمواجهة جرائم الصفقات العمومية كرس المشرع مجموعة من العقوبات الأصلية والمتمثلة في الحبس والغرامة المالية الى جانب العقوبات التكميلية.

[1] _ المادة 64 فقرة 02 من قانون نفسه.

وسيتم التطرق الى العقوبات الأصلية **(فرع أول)** والعقوبات التكميلية **(فرع ثاني)** وأحكام متعلقة بجرائم الصفقات العمومية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الصفقات العمومية.

يقصد بالعقوبات الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.[1]

ويتم التطرق في هذا الفرع الى العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي، ثم الى العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

لقمع جرائم الصفقات العمومية وضع القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجموعة من العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي وتراوحت ما بين الحبس والغرامة المالية على أنها جاءت مشددة مقارنة بتلك المقررة للجنح في قانون العقوبات.[2]

وسيت التطرق الى بعض العقوبات المقررة للجرائم أعلاه كما يلي:

أ_ جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دينار جزائري الى 1000.000 دينار جزائري.

1_كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض اعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

2_كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من هذا القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعـــــات المحلية

[1]_المادة 04 فقرة 02 من الأمر رقم 66-156 (المعدل والمتمم) بموجب المادة 2 من القانون **المتضمن قانون العقوبات 06-23**.

[2]_وردية فتحي، **السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا لأمر 06-01**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2016، ص377.

أو المؤسسات أو الهيئات العمومية، الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة، من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو اجال التسليم أو التموين.[1]

ب_ جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1000.000 دينار جزائري الى 2000.000 دينار جزائري. كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكـن نوعها بمناسـبة تحضير أو اجراء مفاوضات قصد ابرام أو تنفيذ صفقة أو عقدا أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.[2]

ج_ رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دينار جزائري الى 1000.000 دينار جزائري. وكل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة، أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية وغيرها وكل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان اخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته.[3]

[1]_ المادة 26 من القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** (معدل ومتمم).

[2]_المادة 27 من القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** (معدل ومتمم).

[3]_المادة 28 من قانون نفسه.

د_ جريمة استغلال النفوذ:

يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دينار جزائري الى 1000.000 دينار جزائري.

كل موظف من وعد موظفا عموميا أو أي شخص اخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من ادارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي ذلك الفعل أو لصالح أي شخص اخر.

كل موظف عمومي أو شخص اخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو بقبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص اخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من الادارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.[1]

هـ_ جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية:

يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دينار جزائري الى 1000.000 دينار جزائري. كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى اما مباشرة و اما بعقد صوري و اما عن طريق شخص اخر، فوائد من العقود والمزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مدبر لها أو مشرف عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر اذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه أيا كانت.[2]

و_ جريمة تلقي الهدايا:

يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر الى سنتين بغرامة من 50000 دينار جزائري الى 200.000 دينار جزائري. كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من

[1] المادة 32 من القانون رقم 06-01. المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
[2] المادة 35 من قانون نفسه.

شأنها أن تؤثر على سير اجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.[1]

وقد قرر المشرع غرامات مرتفعة جدا لجرائم الصفقات العمومية المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي فنجد في المحاباة الغرامة من مأتي الف (200.000) دينار جزائري الى مليون (1000.000) دينار جزائري ، وكذلك الأمر بالنسبة لاستغلال نفوذ الأعوان العموميين أما بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية فالغرامة من مليون(1000.000) دينار جزائري الى مليونين (2000.000) دينار جزائري وهي غرامة مرتفعة جدا مقارنة مع الرشوة العادية، أما بالنسبة لجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية فقد قدر لها المشرع عقوبة من مائتي ألف (200.000) دينار جزائري الى مليون (1000.000) دينار جزائري.[2]

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

وقد حدد قانون العقوبات التي تسلط على الشخص المعنوي كعقوبة أصلية عقوبة الغرامة وهي غرامة مرتفعة جدا حيث تساوي مرة الى خمس مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي.[3]

اذ تظهر مزايا المالية من عدة أوجه، حيث توفر على المجتمع أعباء مالية تقتديها تنفيذ العقوبات الأخرى الى جانب كونها تتصف بطابع الردع والمنع من العودة الى ارتكاب الجريمة، لأنها تصيب الذمة المالية للجاني، حيث تمثل هذه العقوبات المالية جزءا ماليا لمصلحة الخزينة، فقد ضرب المشرع المجرم في الصميم بهذه الغرامات المرتفعة الذين يهدفون من خلال ابرام الصفقات العمومية الى الحصول على الأموال بطرق غير مشروعة، مخالفين بذلك مبادئ الشفافية والنزاهة ومبادئ المنافسة التي تحكم الصفقات العمومية.[4]

---

[1]_المادة 38 من قانون نفسه.

[2]_يوزيرة سهيلة، **مرجع سابق**، ص 133.

[3]_المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-155 **المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)**.

[4]_يوزيرة سهيلة، **مرجع سابق**، ص 134.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في جرائم الصفقات العمومية.

إلى جانب العقوبات الأصلية أجاز المشرع الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية في جرائم الصفقات العمومية ، بناء على احالة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 50 منه، الى المبادئ العامة المنصوص عليها في الشريعة العامة، حيث جعلت القاضي الذي ينظر في قضايا الصفقات العمومية مختارا في تقرير عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات، وميز المشرع في اقراره للعقوبات التكميلية بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي **(أولا)** والعقوبات التكميلية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

تعرف العقوبات التكميلية بأنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها، مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص القانون صراحة وهي اما اجبارية أو اختيارية[1] وتتمثل العقوبات التكميلية حسب المادة 09 فيما يلي يتم ابرام تعريف موجزا لهذه العقوبات المذكورة في ق. ع

أ_ الحجز القانوني:

يتمثل الحجز القانوني في حرمان الشخص الطبيعي المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.[2] فهذه العقوبة قصد بها المشرع ، وضع المحكوم عليه في منزله، ناقص الأهلية مع أنها مكتملة لديه ، وبالتالي لا يعتد القانون بتصرفات المحكوم عليه المالية كالبيع والشراء والايجار.[3] وتتميز هذه العقوبة بأنها مؤقتة ، فهي تبدأ من يوم تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة وتنتهي بإنهاء تنفيذها.[4]

[1]_المادة 03/04 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، بموجب المادة 02 من القانون رقم 06-23.

[2]_المادة 09 مكرر من الأمر رقم 66-156 متمم بموجب المادة 04 من القانون رقم 06-23.

[3]_ عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام بالجزاء الجنائي، ج ح**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص472.

[4]_ عوض محمد، **قانون العقوبات، القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 1998 ص 561.

ب_ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

يتمثل هذا الحرمان في:[1]

- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء الا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان في حمل الأسلحة.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

وتطبيق هذه العقوبة أمر منطقي وهذا لعقوبة ممارسة هذه الحقوق من قبل المحكوم عليه، اذ لا يعقل أن يخرج سجين من سجنه للقيام بالحقوق المدنية.[2]

ج_ التحديد والمنع من الاقامة .

يقصد بتحديد الاقامة الزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تتجاوز المدة المقررة قانونا.[3]

أما المنع من الاقامة فيقصد به الخطر على المحكوم عليه أن يتواجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته 5سنوات في مواد الجنح، ويطبق المنع من يوم انقـــضاء العقوبـــة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه.[4]

[1]_ المادة 09 مكرر من الأمر رقم 66-156 متمم بموجب المادة 04 من القانون رقم 06-23.

[2]_سمير عالية، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1998 ص433.

[3]_منصور رحماني، **مرجع سابق**، ص 238.

[4]_المادة 12 من الأمر رقم 66-156 (معدل ومتمم)، بموجب المادة 05 من القانون رقم 06-23.

د_ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها مع منع من استصدار رخصة جديدة:

يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها، مع منع استصدار رخصة جديدة دون تزايد مدة تعليق أو السحب عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الادانة، كما يبلغ الحكم الى السلطة الادارية المختصة.[1]

هـ_ المصادرة الجزئية للأموال:

تعرف المصادرة بأنها الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة من الأموال أو ما يعدل قيمتها عند الاقتضاء.[2]

ويعرفها الفقه الجنائي بأنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال وادخاله في ملك الدولة بلا مقابل.[3]

غير أنه ليست كل الأموال أو الأشياء قابلة للمصادرة، حيث استثنى المشرع أشياء من أن تكون محلا للمصادرة.

و_ المنع المؤقت من ممارسة نشاطا واغلاق المؤسسة.

تمثل هاتان العقوبتان المساس بالنشاط المهني الذي يمارسه المدان في جرائم الصفقات العمومية، لما له من تأثير على نفسية الفرد، وذلك في حالة كان ارتكابه للجريمة مرتبطا بالنشاط الذي يمارسه. وتعتبر عقوبة المنع المؤقت من ممارسة نشاط أو مهنة، عقوبة جوازيه، وهي اجراء يمنح للقاضي في حال رأى أن المهنة أو النشاط الذي يمارسه الجاني له صلة مباشرة بالجريمة على ألا تتجاوز 5 سنوات في مادة الجنح.

أما عقوبة غلق المؤسسة فتتمثل في منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

---

[1]_المادة 16 مكرر 04 **من الأمر رقم 66-156**.

[2]_المادة 15 من الأمر رقم 66-156 (معدل ومتمم)، بموجب المادة 05 من القانون رقم 06-23.

[3]_مصطفى ظاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، الظاهرة، مصر2002، ص 167.

ز_ الاقصاء من الصفقات العمومية:

يقصد بهذه العقوبة حرمان من يصدر ضده حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية، من دخول المناقصات التي تعلن عنها الادارة وذلك على سبيل الجزاء، وتوقع على صاحب العطاء، وذلك لأخطار ارتكابها الشخص الطبيعي أو المعنوي في تعاقدات مع الادارة كما لو أخل بالتزاماته التعاقدية أو استخدام الغش والرشوة في تعاملاته معها.[1]

يترتب على عقوبة الاقصاء من الصفقات العمومية، منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة وغير مباشرة في أية صفقة عمومية اما عمومية اما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات في حالة الادانة بجنحة.[2]

ط_ المنع من استعمال الشيكات وبطاقات الدفع:

يترتب عن هذه العقوبة الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر وبالبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه الى المؤسسة المصرفية المصدرة لها غير أنه لا يطبق هذا الحظر عن الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المحسوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز هذه الحظر خمس سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة.[3]

يعاقب بالحبس من سنة (01) الى خمس (05) سنوات وبغرامة من 1000.000 دينار جزائري الى 5000.000 دينار جزائري. كل أصدر شيكا أو أكثر أو استعمال بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك.[4]

[1]_بن بشير وسيلة، **مرجع سابق**، ص 41.

[2]_ المادة 15 مكرر 02 من الأمر رقم 66-156.

[3]_المادة 16 مكرر 03 من الأمر رقم 66-156.

[4]_ المادة 16 فقرة 04 مكرر 03 من الأمر رقم 66-156.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.

قرر قانون العقوبات للشخص المعنوي عقوبات تكميلية تتناسب وطبيعة هذه الأخير المعنوية، كما جاءت به الفقرة 2 من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

وستقتصر الدراسة الى الاشارة الى العقوبات المستجدة فقط، وهذا لأن العقوبات لا تختلف عن تلك المقررة للشخص الطبيعي والتي سبق تعريفها في العنصر السابق.

1_ حل الشخص المعنوي:

تعد عقوبة الحل من العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي وحياته، ويقعد بها انهاء وجود الشخص المعنوي من الحياة داخل المجتمع بصورة كلية، فحل بالنسبة للشخص المعنوي يقابل الاعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.[1]

وللإشارة أن المشرع لم يحدد اجراءات حل الشخص المعنوي كما فعل القانون الفرنسي إذا اشترط توافر احدى الحالتين أن يكون الشخص المعنوي قد وجد بغرض ارتكاب الجريمة، والحالة الثانية تتمثل في خروج الشخص عن العـــرض الذي أنشأ من أجله بغرض ارتكاب النشاط الاجرامي. [2]

2_ الوضع تحت الحراسة:

تنصب الحراسة على النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويجب على المحكمة التي تعدر بالوضع تحت الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات.[3]

[1] _حسام عبد المجيد جادو، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر2012 ص 531.

[2] _محمد أبو العلا عقيدة، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004 ص78.

[3] _محمد محدة، **ضمانات المتهم، أثناء التحقيق**، الطبعة الأولى الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر، ص58.

وقد أخذت بعض التشريعات بهذه العقوبة بغية احلالها محل عقوبة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها وذلك لتفادي ما يترتب عن أثار ضارة تمس بحقوق الغير حسن النية، وقد أخدت ألمانيا بهذه العقوبة في إطار مكافحة الجرائم الاقتصادية.[1]

3_ الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

يقصد بها حظر مشاركة المؤسسة المحكوم عليها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في أي صفقة يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام[2] وعرفتها المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

4_ مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:

المصادرة تعني استيلاء الدولة على ممتلكات المحكوم عليه، الشيء المصادر قد يكون شكل الجريمة، وقد يكون منتوج الجريمة، وقد يكون الوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة.[3]

5_ نشر وتعليق حكم الادانة:

يعني نشر حكم الادانة اعلانه واذاعته بحيث يصل الى علم عدد كاف من الناس بأي وسيلة اتصال سمعية أو مرئية. وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي عامة.[4]

6_المنع من مداولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

هذه العقوبة مفادها المنع من مزاولة النشاط بشكل مؤقت أو دائم كما أن يكون هذا النشاط المحفور هو الذي وقت الجريمة بسببه أو يجري المنع أنشطة أخرى.[5]

---

[1] _حسام عبد المجيد حادو، **مرجع سابق** ص 578.

[2] _محمد حزيط، **مرجع سابق** ص 362.

[3] _سليم حمودي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2006، ص64-65.

[4] _محمد حزيط، **مرجع سابق** ص 360.

[5] _زوزو زوليخة، **مرجع سابق** ص 80.

ثالثا: العقوبات التكميلية في ضوء قانون الفساد

انفرد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتقرير بعض العقوبات التي لا يوجد لها وصف في الشريعة العامة، وتجدر الاشارة الا أن هذا النوع من العقوبات لم يقرر كعقوبة لجرائم الصفقات العمومية فحسب بل شملها كل الجرائم المنصوص عليها ضمن القانون، وهذا لمحاصرة جرائم الفساد وضمان عدم استفادة مرتكبيها من عائداتها غير المشروعة.

وتتمثل العقوبات التكميلية المستحدثة في الحجز والتجميد، مصادرة العائدات والأموال غير مشروعة، ابطال العقود والصفقات والامتيازات والبراءات.[1]

أ_ تجميد وحجز العائدات والأموال غير المشروعة:

ويقصد بها وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فرض خطر مؤقت على تحويل ممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ويشترط المشرع بمقتضى المادة 51 فقرة أولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تكون الأموال المواد حجزها أو تجميدها غير مشروعة من جهة ومن جهة ثانية ناتجة عن ارتكاب احدى جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية، كما اشترط صدور قرار قضائي أو أمر من سلطة مختصة.

والمقصود بالسلطات المختصة بإصدار أمر التجميد أو الحجز ليس الهيئات القضائية وانما هي الأجهزة الادارية. كمصالح الشرطة القضائية أساسا، بالإضافة الى خلية معالجة الاستعلام المالي في صورة ما، إذا ارتبطت جريمة الفساد بجريمة تبييض الأموال.[2]

[1] _ بثينة حبيباتني، **مرجع سابق**، ص 68.
[2] _ أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 42.

ب_ مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

يقصد بالمصادرة، التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة القضائية[1]، وقد جعل المشرع المصادرة اجراء الزامي تحكم به الجهة القضائية اذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير مشروعة وسيكتشف ذلك من خلال نص المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. في حالة الادانة... تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.

وقد أشار المشرع في المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المقصود بالعائدات الاجرامية وهو كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة.

والجدير بالذكر أن الجهة القضائية الأمر بالمصادرة، ملزمة بمراعاة استرجاع الأرصدة وحقوق الغير حسن النية.

وهذا ويعتبر من الغير حسن النية. الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو ادانة من أجل الوقائع التي أدت الى المصادرة ولديهم عقد ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.

ج_ ابطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:

أجاز القانون المتعلق بالفساد للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو اختيار أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية وانعدام آثاره وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائري لأن الأصل في ابطال العقود والصفقات يكون من اختصاص الجهات القضائية الفاصلة في المسائل المدنية وليس من اختصاص من الجهات التي تثبت في المسائل الجزائية.[2]

[1]_المادة 2 فقرة ط من القانون رقم 06-01 **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم)**.

[2]_مريم فلكاوي، **مكافحة جرائم الرشوة على ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل ماجيستير، جامعة 20 أوت سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، دون ذكر تاريخ المناقشة والصفحة.

الفرع الثالث: أحكام أخرى متعلقة بجرائم الصفقات العمومية:

قرر المشرع أحكام مختلفة تتعلق بالجزاء المدني وكذلك بالمشروع والاشتراك بالإضافة الى أحكام تتعلق بتشديد العقاب والأعذار المختلفة وكذا المعفية من العقاب.

أولا: الجزاء المدني لجرائم الصفقات العمومية:

الجزاء المدني فان المشرع لم يكتف بتقرير الجزاء الجنائي بالنسبة لجرائم الصفقات العمومية وانما نص على جزاء مدني يتضمن بإمكانية الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من جرائم الصفقات العمومية وهذا مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، حيث أجاز للقاضي التصريح ببطلان العقد أو الصفقة وبالتالي تنعدم اثاره بالنسبة للماضي والمستقبل.[1]

ثانيا: أحكام الشروع والاشتراك في جرائم الصفقات العمومية:

حسب نص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فان الأحكام المتعلقة بشروع والمشاركة تخضع لأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، من هنا يظهر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب على الشروع والاشتراك في جرائم الصفقات العمومية، أما عن الشروع في جرائم الصفقات العمومية فهو البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة وعدم تحقق النتيجة لظروف مستقلة عن ارادة الجاني والشروع في الجنحة لا يعاقب عليها الا بنص خاص.[2]

حيث أن جرائم الصفقات العمومية هي جنح قد نص المشرع على العقاب على الشروع فيها حيث يعاقب على الشروع في جرائم الفساد بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها.[3]

[1]_بوزبرة سهيلة، **مرجع سابق**، ص 145.

[2]_سعيود أمال، **مرجع سابق**، ص 86.

[3]_المادة 52 من القانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**. (معدل ومتمم).

أما فيما يخص الاشتراك في جرائم الصفقات العمومية فيطبق بشأنها الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث يعاقب على الاشتراك في الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجنحة.[1]

ثالثا: أحكام التقادم في جرائم الصفقات العمومية:

ان الدعوى العمومية والعقوبة في الجرائم الفساد لا تتقادم اد تم تحويل عائدات هذه الحالات فتطبق الاحكام العامة بالنسبة للتقادم والمنصوص عليها في الإجراءات الجزائية.[2]

حيث تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من ارتكاب الجريمة اما العقوبة فيها تقادم بمضي خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.[3]

وقد أحسب المشرع عندما قرر عدم تقادم الدعاوى ولا العقوبات في جرائم الفساد اذا ما تم تحويل العائدات المتحصلة منها الى الخارج، لأنه غالبا ما يلجأ المفسدون الى تحويل الأموال المتحصل عليها بطرق غير مشروعة الى حسابات بمصاريف أجنبية وخصوصا الى الدول التي تكون السرية المصرفية فيها بشكل مطلق.[4]

رابعا: الظروف المشددة في جرائم الصفقات العمومية:

لقد شدد المشرع من العقوبات السالبة (الحبس) دون التشديد في الغرامة اذا كان مرتكب جرائم الفساد قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، حيث جعل العقوبة السالبة الحرية هي الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة.[5]

---

[1]_المادة 42 من الأمر رقم 66-156 **المتضمن العقوبات (معدل ومتمم)**.

[2]_المادة 54 رقم 06-01.

[3]_المواد 7-8-9 من الأمر 66-155 **المتضمن قانون العقوبات** (معدل ومتمم).

[4]_بوزبرة سهيلة، **مرجع سابق** ص 146.

[5]_المادة 48 من القانون رقم 06-01.**يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** (معدل ومتمم)

يبدو أن التشديد يهدف الى تحقيق الردع العام ومكافحة الجريمة وهو بحد ذاته ضمانة لمكافحة الفساد في قطاع الصفقات العمومية.[1]

خامسا: الأعذار المخفية والمخففة لجرائم الصفقات العمومية:

يستفيد من الأعذار المخففة الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة اجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب جرائم الفساد المنصوص في القانون.[2]

كذلك يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السـلطات الادارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة ويساعد على الكشف عن مرتكبيها و على معرفتهم، على أنه يشترط أن يتم التبليغ قبل المباشرة اجراءات الدعوى أي قبل تحريك الدعوى العمومية طبقا للفقرة الأولى من المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.[3]

[1]_سعيود أمال ، **مرجع سابق**، ص 87.

[2]_المادة 49 من القانون 06-01.**يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**. (معدل ومتمم).

[3]_وردية فتحي، مرجع سابق، ص 345.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة هذا الفصل نجد ان المشرع نص بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على جملة من التدابير الوقائية لمواجهة مختلف الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، رقابة داخلية ، رقابة خارجية، بالإضافة الى تصريح الممتلكات وكذا احترام ابرام الصفقات العمومية المتمثلة في مبادئ المنافسة أمام المترشحين والنزاهة قبل ابرام الصفقات العمومية، كما سعى الى انشاء أجهزة متخصصة للكشف عن تلك الجرائم من خلال انشاء السلطة العليا للشفافية، كما تحتاج لمواجهتها الى اجراءات سريعة وفعالة ، خصوصا على مستوى اجراءات التحري الخاصة ، والمحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، والتعاون الدولي وفضلا عن العقوبات المقررة لمختلف جرائم الصفقات العمومية.

خاتمة

بعد التطرق لجرائم الصفقات العمومية والمتمثلة في جريمة الامتيازات غير المبررة و جريمة الرشوة التي أعاد المشرع تنظيمها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قمنا من خلال هذه الدراسة بتبيان جرائم الصفقات العمومية في جريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين و جريمة المحاباة في الفوز بالصفقات و العقود والمزايدات، الأمر الذي ألزم المشرع بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والجزائر كانت من الدول السباقة للمصادقة على هذه الاتفاقية، ما فرض عليه ضرورة سن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تماشيا مع السياسة الجديدة في مكافحة جرائم الفساد، وهذه الجرائم لا تكتمل في صورتها التامة الا بتوفر أركانها القانونية، وهي الركن الشرعي ، الركن المادي و الركن المعنوي وبانعدام أحدها لا تقوم هذه الجرائم.

أما فيما يخص الاجراءات المعمول بها أمام جهات التحري و التحقيق فقد احتفظ المشرع بالإجراءات الجزائية المعمول بها، أي أنه لم يخصص اجراءات خاصة بجرائم الصفقات العمومية إلا انه أتى بمجموعة من أساليب التحري الخاصة التي تتماشى وخصوصية الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية كالإختراق، الترصد الالكتروني ، التي تسهل مهمة البحث والتحري للكشف عن جرائم الصفقات العمومية الى جانب هذه الأساليب كان للسلطة العليا للشفافية والشرطة القضائية دور فعّال في متابعة جرائم الصفقات العمومية من عملية الكشف والبحث عن المجرمين وجمع الأدلة أما بخصوص العقوبات المقررة لكل جريمة ، حيث قرر عقوبتي الحبس والغرامة المالية كعقوبة أصلية بالنسبة لجرائم الصفقات العمومية كما فرض المشرع غرامات مرتفعة على مرتكب هذه الجرائم.

ونظرا لكون الآليات التي كرّسها المشرع بصدد السياسة التشريعية لمواجهة جرائم الصفقات العمومية في الادارة العامة الجزائرية قد تخللتها العديد من النقائص والتغيرات والتي من شأنها أن تحد من فعاليات ونجاعة تلك الاليات. لذا على المشرع:

- التدخل لسد تلك التغيرات والنقائص.

- تشدد العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم.

وقد تم التوصل الى عدة نتائج من هذه الدراسة وهي:

- ✓ سوء استخدام المنصب الوظيفي واعتباره بوابة لتطبيق مختلف الجرائم.

- ✓ تنوع ممارسات جرائم الصفقات العمومية بشكل كبير من قبل الموظفين العموميين بهدف الحصول على أموال ومكاسب غير مشروعة موجهة بالأساس لخدمة الصالح العام.
- ✓ بيان بعض مظاهر الصفقات العمومية التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كالرشوة، استغلال النفوذ.
- ✓ إستحداث المشرع لأساليب جديدة للتحدي عن جرائم الصفقات العمومية كالترصد الإلكتروني وتسهل عمل ضباط الشرطة القضائية في كشف وقمع مظاهر في مجال الصفقات العمومية.
- ✓ شدد المشرع العقوبات المالية التي تعد من أهم الجزاءات المطبقة على مرتكبي جرائم الصفقات العمومية والتي تمس الموظف في ذمته المالية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

الكتب:

- اية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2002.
- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم المال والاعمال–جرائم التزوير–الطبعة الثالثة، ،2006 دار هومة، الجزائر.
- توفيق السعيد، الصفقات العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الاولى 2003.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار المؤلفات القانونية، مطبعة الاعتماد، 1994.
- حسام عبد المجيد جادو، المسؤولية الجنائية الأشخاص المعفوية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر2012.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط 2، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990.
- حسين مذكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1984.
- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، منهج نظري وعملي، الطبعة الأولى، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- خريط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.
- دليلة جلايلة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ضل القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الزمخشري، أساس البلاغة، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2006.

- سفيان موري، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي، جامعة بجاية.
- سليم حمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2006.
- سليمان عبد المنعم، القيم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون بلد نشر، 2002.
- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1998.
- صلاح الدين–جمال الدين، طعن في التحريات واجراءات الضبط، دراسة عملية تطبيقية طبقا لأحكام دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- عبد الرحمن تطويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، جامعة البليدة.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ، في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، دون سنة نشر.
- كامل سعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2012.

- كمال الرخاوي كمال، إذن التفتيش فقها وقضاءا، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2000.
- ماجد ياقوت محمد، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر.
- مبروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.
- مجد الدين الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الجزء الرابع، دار الكتاب العربي، 1985.
- محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004. ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
- محمد سعيد بوسعيدة، مدخل الى دراسة قانون الرقابة الجزائرية، دار القصبة للنشر، سنة2014.
- محمد محدة، ضمانات المتهم، أثناء التحقيق، الطبعة الأولى الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر.
- محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، 2004، منشأ المعارف، الإسكندرية.
- مصطفى ظاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الظاهرة، مصر2002.
- معمر فرقان، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 06، 2011.
- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005.
- هيبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.

- هيبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2010.

الرسائل والمذكرات:

- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2013.
- بوخدنة لزهر وبركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 16-2008.
- بوزبرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.
- بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، سنة 2008.
- حاحة عبد العلي، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2012.
- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2013.
- سعودي ايمان-العيفة دنيا، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري في الجزائر، مذكرة لنيل ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، سنة 2021-2020.
- سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
- شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 16، 2005-2008.
- علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012.

- عومار بوجطو، مكافحة جرائم الفساد (مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الدفعة 14، الجزائر،2006.
- ماحي بن عومر، مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق والعلوم القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس 2018.
- محمد أبو حمادة، الحم بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2013.
- محمد حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، (رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، بدون صفحة).
- مريم فلكاوي، مكافحة جرائم الرشوة على ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة 20 أوت سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية دون ذكر تاريخ المناقشة.

المجلات العلمية:

- الألفي حسين محمد، أساليب مكافحة الرشوة واستغلال النفوذ، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، المملكة ع س، العدد الثالث، سنة 1986.
- امال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة: بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009.
- بن شعبان محمد فوزي، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد الخامس، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2021.
- بوسلامة حنان، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47، جوان 2017.
- بولافة سامية ومبروك سياسيا، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة باتنة، 01 جوان 2016.

- حسن عبد الرحيم السيد، الشفافية في القواعد واجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، دراسة مقارنة مع قانون النيو سنترال النموذجي للمشتريات الحكومية، مجلة التشريعية والقانون، العدد التاسع والثلاثون، يوليو 2009.
- حسن عبد الرحيم السيد، الشفافية في القواعد واجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، دراسة مقارنة مع قانون النيو سنترال النموذجي للمشتريات الحكومية، مجلة التشريعية والقانون، العدد التاسع والثلاثون، يوليو 2009.
- درويش محمد بن هادي أحمد، تحقيق جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مجلة الامن، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد الرابع، 1990.
- شريفة خالدي، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 9، العدد 16، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، جوان 2018.
- عادل عبد العزيز السن، مكافحة اعمال الرشوة، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطور العلاقة بين القانونيين والإداريين ومكافحة الفساد المالي والإداري، مجلة مكافحة الفساد في الوطن العربي، يونيو 2008، الرباط. المغرب.
- عبد الرحمان بن جيلالي، أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلة 6، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم، السانية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، سنة 2020.
- عميور خديجة، قواعد اختصاص الاقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العمومية، العدد الثاني، جامعة جيجل، ديسمبر 2014.
- عنان جمال، جريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، جامعة محمد بوضياف، العدد السابع، سبتمبر 2017، المجلد الأول.
- وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا لأمر 06-01، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2016.
- وفاء شيعاوي، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلد العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 40، جوان 2015.

- وليد شريط–لعقون عفاف، آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقة العمومية، في ظل أحكام القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلد مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 6، سبتمبر 2019.

الملتقيات العلمية:

- بوصنوبرة مسعود، الرشوة، الملتقى الوطني الاول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 25/24 أفريل 2007.
- سماتي طيب، المواجهة التشريعية لظاهرة الفساد في الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، جامعة محمد حيدر، بسكرة، أفريل 2012.
- الشيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات، مداخلة مقدمة بمناسبة اشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، يوم 20 ماي سنة 2013.
- علال قاشي، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 02 و03 ديسمبر 2008.
- عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007.
- محمد طويفي، التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 و03 ديسمبر 2008.
- هاملي محمد، هيئات مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة تلمسان، يومي 10 و11 مارس 2009.

المطبوعات الجامعية:

- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، التزييف والتزوير والرشوة، اختلاس المال العام، الإسكندرية مصر 1998.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام بالجزاء الجنائي، ج ح، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 1998.
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2004.

النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

النصوص التشريعية:

- القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وجدير بالذكر ان المادة 26 من قانون الفساد قد حلت محل المادة 128 مكرر من قانون العقوبات، التي اضيفت بالقانون 01/09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية لسنة 2001، العدد 24، والغيت بقانون الفساد السالف الذكر.
- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)، يقصد بالمحكمة المختصة رئيس المحكمة الذي يقع بدائرة اختصاصها مكان وجود الأموال، ويستنبط هذا الحكم من المادة 64 فقرة 03 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي مفادها أن طلبات الحجز والتجميد تتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها الاجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.
- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية، عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 50، مؤرخة في 01 ديسمبر سنة 2010.
- قانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته-ج ر-العدد 32 لـ 14 ماي 2022.
- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 50، مؤرخة في 01 ديسمبر سنة 2010.
- أمر الرقم 66-156، مؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49 بـ 11 جوان 1966 (معدل ومتمم).
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 (المعدل والمتمم). الى المقاول من خلال تعريفها لعقد المقاولة بنصفها على "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين ان يصنع شيئا او يؤدي عمل مقابلا مقابل اجر يتعاهد به المتعاقد الاخر".
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975 (المعدل والمتمم)، التاجر على انه كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، فقد حددت المواد 2، 3، 4 ماهي الاعمال التجارية، وما نلاحظه في الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم تشترط ممارسة العمل التجاري بصفة اعتيادية، بل يعتبر أيضا فاعلا من يقوم بالفعل بصفة عرضية.
- المادة 5 من القانون المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن تنظيم مهنة البيع بالمزايدة، جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 08 مارس 2008.
- المادة 60 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 اوت سنة 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة في 15 اوت سنة 1990.

- المواد 33، 36، 55، 56 من القانون رقم 90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- المادة 39 من دستور 1996، المعدل والمتمم التي تنص: سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة.
- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84 لـ 24 ديسمبر 2006.
- الفقرة الاولى من المادة 248 مكرر 01، والتي نصت على ما يلي: تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (جرائم الفساد) لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية.
- الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).
- الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم الرسمي، جريدة رسمية، عدد 17 مؤرخة في 29 مارس 1995.
- الأمر 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف. (الجريدة الرسمية) عدد 3 الصادرة في 14 جانفي 1996 فانه يعد حرفيا كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف. يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 5 من نفس الأمر.
- الأمر رقم 06-03-المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 لـ 16 جويلية 2006.
- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 50، مؤرخة في 01 ديسمبر سنة 2010.

النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 263 المعدل.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات-الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247؛ المؤرخ في 16 سبتمبر 2015؛ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عدد 50 المؤرخة في 25سبتمبر 2015.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- Peiser Gustave ،droit administratif ،fonction publique d'état et territoriale domaine public expropriation ،réquisition travaux public, 13éme édition ،dall 03 ،Paris 1995.
- Wilfrid Jean Didier ،droit pénal des affaires 2 éme édition Dalloz; Paris ، France, 1996.
- Jean Larguier. Anne-Marie Larguine; droit pénal spécial 11 éme édition ، Dalloz ،Paris ،France, 2000.